البيوع المستثناة

إعداد

محمد عبد الرحمن سيد أب

كلمة شكر

لا يسعني في هذا المقام – وقبل أن أدخل صميم هذا البحث – إلا أن أشكر الله ﷻ لما وفقني لخدمة دينه، وتبيان طرف من شرعه، وأن أذكر كذالك فأشكر جهود أستاذي الكريم: **الدكتورمحفوظ بن إدوم** أطال بقاءه وأمد عطاءه، لما أتحفنا به من شذرات ومحاضرات كانت بمثابة النور والإنطلاقة الأولي لبداية المرحلة الأكادمية، وخاصة في مادة الفقه الإسلامي، فجزاه خيرا عني وعن سائر المسلمين.

وإني لأكن له التقدير والامتنان منذ الوهلة الأولي عندما حضرت بعضا من محاضراته وشروحه الوافية القيمة، ورميته ببعض ما تردد في صدي من الإشكالات الفقهية وغيرها فوجدت أني أمام طود شامخ يخفي وراءه الكثير والكثير من المعارف، فلاف يتحرّج من الأسئلة، ولا يشمئز من الإشكالات، بل يتصدي لذالك بروح من الأكادمية وسعة الصدر، مما يسدي على المحاضرة نوعا من الإستقطاب والأرحية لدي طلابه.

كما أني لمست من المذكرة الفقهية التي يقدمها نوعا من الترتيب والنظام ما عهدته فيما عرفت من المذكرات، فيكاد يجذبها عقد واحد، وإن كنت أرجوا أن تحظي بنوع من المراجعة والتنقيح وتخريج ما فيها من الأحاديث واستبدال ما ضعف من ذالك بما هو صحيح لتكون مقررا أكادميا يستفيد منه الأجيال بعد الأجيال.

وما حظيت به المذكرة من الترتيب والنظام– على غير عادة الفقهيات المتناثرة المبعثرة – شيء بلا شك يذكر فيشكر.

سواء كانت المذكرة من نسجه أم كانت من اختياره، فإن حسن الإختيار يدل على نفاذ البصيرة، وسعة التفكير، ورجاحة العقل **(وكل إناء بالذي فيه يرشح)**.

ولا أنكر أني كنت أفكر في كل شيء لأجعل منه موضوع بحثي إلا الفقهيات المتناثرة، وما إن رأيت هذه المذكرة حتى غيرت رأيي، وشعرت بنوع من الأمل

يحدوني، وتولد لدي روح التفاؤل بأن الفقه يمكن أن يكون شيّقا منتظما تحت أصول واضحة منصوصة من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

كما أني أشكره وأرجوا الله ﷻ أن يجازيه بالخير على إشرافه لأنجاز هذا البحث، والتوضيحات النيرة التي قدمها لي حوله بعد أن كنت حيران لا أعرف ما أقدم وما أخر ولا من أي نقطة أبدأ، ولا من أي نافذة أدخل، فقدم لي خطوطا عريضة كانت بمثابة النور الذي أضاء الدرب لإنجاز هذا البحث.

وأعترف كذالك بالجميل لهذه المؤسسة الاكادمية التي احتضنتني بين طلابها والتي هي جامعة الشيخ محمد الامين الشنقيطي طيب الله ثراه وأدخله فسيح جنانه وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.

وكان يكفي هذا المؤسسة من الحسنات أنها تسمت باسم هذا العالم العلامة والحبر الفهامة الذي سلك مسلكا في تبيين العقيدة الصحيحة المستقاة من الكتاب والسنة لأهل هذه البلاد بعد أن غرقوا في أحضان الأشعرية وما فيها من التأويل والتعطيل وثقافة المناطقة رغم كثرة خصومه من بني جلدته ومن غير بني جلدنه، ولم يكن على بدع من ذالك فقد سار على نهج أسلافه العلماء: من أمثال العلامة الحبيب أحمد المعروف بـ(افاه) ابن الشيخ المهدي وباب ابن الشيخ سيديا الذي كان ينهج نهجا مغايرا لأبيه، فقد رويت عن شيخي محمد عبد الرحمن ابن محمد أن باب كان يقول في مجال معرفة الله ﷻ وصفاته:

فهي صفات وصف الرحمن	بها وواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نبقيها	ونحذر التأويل والتشبيها.

ويقول أيضًا:

يكفيك من عرفانه المراد	الايات قبل ظهر الفساد.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة

الروم آية **39**].

وأشكر كذلك السادة القائمين على المؤسسة وأخص بالذكر الدكتور امين البشير رئيس الجامعة والدكتور مصطفي البشير الأمين العام للجامعة، والسادة أعضاء هيئة التدريس الدكاترة والعلماء، وسائر الإداريين والموظفين فجزاهم الله خيرًا عنا بأحسن جزائه.



إهداء

إنه لمن دواعي غبطتي وسروري أن أهدي هذ العمل المتواضع وألحق ثوابه لأمهات الحنان وآبائي الكرام فجزاهم الله خيرا عنّي.

ولا أنسي ولا يمكن أن أنسي ما أسدت لي أمي الحنون: فاطمة بنت مكي طيب الله ثراها وأدخلها فسيح جنانه، حيث كانت بعد إرادة الله ﷻ السبب الرءيس في حفظي لكتاب الله، فقد كانت تبذل الغالي والنفيس من أجل تعليمي فتحسن على أشياخي الذين حفظت عنهم القرآن الكريم أيما إحسان لقاء ما يقومون به من تلقيني لكتاب الله ﷻ وخاصة الحافظ الفقيه: اباه بن محم الأدَبْهمي الأبييري، والحافظ: يب ابن محمد سالم الجكني، وابن العم الشريف الحافظ: محمد المختاربن محمد لبات الحمدي التنواجوي، وشيخي وشيخ هؤلاء وشيخ المحظرة العالم الورع سيدي محمد ابن الطالب اعل الجكني.

فكانت تجازي كلا بما يناسبه، وكانت شديدة الحرص على تعليمي حتى إنها كانت تتفاءل لي العلم، فهي لا تسميني إلا بـ(العالم) حتى صار هذا اللقب من أسمائي.

كما أنني أشكر وألحق الثواب إلى شيخي الذي أخذت عنه الإجازة في كتاب الله ﷻ بروايتي ورش وقالون العالم الوقور والداعية الصبور الذي كان- هو وقرينه محمد فاضل ابن محمد الامين اللمتوني ومن سار على دربهما – من أبرز الدعات إلى الله في مورتانيا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، فقد كانوا يدعون الأمة للرجوع لكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، والابتعاد عن العقيدة الأشعرية التي امتطت التأويل والتعطيل إلى عقيدة السلف ومالك التي ترفع شعار: نؤمن بجميع صفات الله تعالى وأسمائه على مراد الله بها، دون تشبيه أو تعطيل).

ذالكم الطود الشامخ الذي لا يتحرك إذا تحرك الناس، ولا يضمحل إذا تلاش

الناس ذالكم الشريف الفاضل: محمد عبد الرحمن ابن محمد آل الطالب احمذ اليوسفي التنواجوي مؤسس محظرة العون، ومعاهد الفاروق: «**ومن أوتي الصبر فقد أوتي خيرًا كثيرًا**»[1].

فجزاه الله خيرا عنّي وعن سائر المسلمين فقد كانت له نظرة إلى طلاب المحظرة - الذين درسوا القرآن الكريم والعلوم الشرعية - تختلف عن سائر الناس.

فأذكر ذات يوم أني لمته في تساهله في إعطاء المستويات لطلاب المحظرة، فرد عليّ قائلا إن الذي يحفظ شيئا من القرآن يستحق عندي المستوي الثانوي.

وأما الذي يحفظ القرآن كاملا فهو يستحق مستوي جامعيا، وتأملت كلام الرجل وعلمت أن لكلامه مغزي فهذا القرآن يختلف عن غيرمن العلوم فما من شيء في الدنيا ولا في الآخرة إلا وفي القرآن طرف منه أوإشارة تدل عليه، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، حتى إن الأعداء لما أدركواما فيه ترجومه إلى لغاتهم واستفادوا منه الهندسة والطب والحساب وعلوم الفضاء وغير ذالك كثير.

وإني أعي ما أقول فلينتبه الحاذق لذالك.



(1) صحيح البخاري / رقم: **1469**، وهو لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل المعروف بـ البخاري ومن بلدة بخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فيا أيها القارئ الكريم أحيطك علما بأني تناولت هذا البحث من خلال مقدمة وفصلين أساسيين.

احتوت المقدمة على أسباب اختياري لهذا الموضوع، والصعوبات التي لاقتني في سبيل تحصيله، والخطة التي سأتبعها لإنجازهذا البحث، كما أعقب ذالك بتمهيد ليكون الصلة التي تربطنا بهذا الموضوع.

أما الفصلان فقد احتويا على بعض المباحث والمطالب التي تغوص في لب الموضوع وتبين كامنه، وتشرح غامضه، راجيا من المولي ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من سمعه أو قرأه أو حصل عليه من أي طريق كان، وأن يشرح صدري وصدره لما فيه الخير والصواب.

وها أنا أفي بما وعدتك، وأبين ما أجملت لك فأقول:

أولا: أسباب الاختيار:

لم يكن اختياري لهذا الموضوع اعتباطا، ولا عن محض الإرادة والصدفة، وإنما جاء للأسباب التالية:

1- الحرص على أن يكون لي جهد ونصيب من الفقه في دين الله ﷻ لقوله ﷺ:

«**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»[1].

2- أن البحث في هذا الموضوع الذي هو البيوع المستثناة، على سبيل الأوحادية والانفراد يبدو يتيما من نوعه خاصة ما كان من ذالك مصحوبا بالدليل.

3- أننا في المغرب العربي بحاجة ماسة لربط ماعندنا من فقهيات بأدلتها بعد أن شط بنا المسار، والتبس علينا الحابل بالنابل.

4- السعي لإثراء مكتبة جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بالبحوث التي قد تفيد الأجيال الصاعدة.

5- الإغراء الذي أوقعتني فيه مذكرة الفقه الإسلامي، والتي كانت مقررة علينا خلال المرحلة الدراسية ، حيث كانت تتسم بالنظام والترتيب إلى حد يذكر فيشكر.

ثانيا: الصعوبات:

إن هذا العمل ليس بالسهل الهين لمن يظنه كذالك، ولقد زاد الأمر عليّ أني ما اعتمدت فيه على مذهب بعينه وإنما اعتصمت بالدليل ووقفت من كل مذهب موقف الحياد.

بل أني أشهدكم وأشهد الله من ورائكم أني أتعبده بعدم المذهبية إن كان ذالك يصح في عرف بلدنا، فلا مذهب عندي إلا ما صح من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، وما لم يرد فيه شيء فأني آخذ بما قوي تفسيره واتضح برهانه من أقوال العلماء.

ولهذا فإني عانيت في سبيل ذالك بعض المعانات التي كان من أبرزها:

1- الحصول على الكتب الصحاح مثل: صحيح البخاري بشرحه، وصحيح مسلم بشرحه، ومطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد وكتب السنن.

وكذا الكتب التي تتكلم عن الفقه المقارن أو المسنود إلى أدلته من الكتاب والسنة: مثل بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، والمغني لابن قدامة، ونيل

---

(1) صحيح البخاري / كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين/ رقم الحديث: **71**

الأوطارللشوكاني وغيرهذه ولا سبيل للحصول عليها إلا بالجهود العضلية والمادية، ورغم ذالك كله فقد حصلت على الكثير منها ولله الحمد.

2- كما عانيت عند الإحالة لبعض الكتب من اختلاف الصفحات في بعض الطبعات، ولينتبه الباحث لهذه المسألة.

3- ومن الصعوبات كذالك تخريج الأحاديث وذكر ما حكم به عليها.

4- كما أن ندرة أمهات الكتب في الفقه المقارن أو الفقه المصحوب بالدليل تكاد تعد على الأصابع.

5- يضاف إلى هذا وذالك أن بعض المسائل الفقية قد تكون مشهورة عند البعض بحيث يجعلها من عناوين الفهرس، بينما لا تكون كذالك عند البعض الآخر وإنما يذكرها من وراء وراء، مما يجعل البحث عنها عند هذا الأخير من الصعوبة بمكان، ونتيجة لذالك يضيع الكثير من الوقت بسبب البحث عنها.

6- ومنها أني من بلاد المغرب العربي وهذا النوع من المصادر فيه قل من يسأل عنه، لأن بعض فقهائهم يشيعون بين الناس المقولة المشهورة عندهم (الحديث مضلة إلا للفقهاء).

وكأن هذا الكلام وحي ولا معقب له، فكيف إذا تفقه عروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه، والامام مالك والسفيانان، والإمام الزهري والإمام أحمد ما دام الحديث مضلة؟ أم أنهم خلقوا فقهاء؟

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور آية 16]

ثالثا: خطة البحث:

أخي القارئ إنني في هذا البحث المتواضع الذي تحت عنوان: **"البيوع المستثناة"**، حاولت أن أقدمه على شكل سرد لما عند أبرز المذاهب من الفقهيات، ولكن مع أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وتجدر الإشارة إلى اني أحيانا أحجم عن رأي بعض الفقهاء في مسألة ما لعجزه

عن الدليل فيما ذهب إليه.

كما أنني أحيانا قد أبدي رأيي وأبين ما هو أقنع عندي حجة، وأقوي دليلا، وأوضح برهانا دون أن أتعصب لمذهب دون آخر، (فمن قتلته السنة فلا أحياه الله).

ولا أراهن إلا على الوحي، ولا أستشهد بالفقهيات للفقهيات، ولكن بكتاب، أو سنة، أو اجماع، ولست بالمعجب بالمنطقيات وسبر أغوارها، ولا بالحيثيات والإحتمالات التي قد تقع وقد لا تقع «إن الدين يسر ولن يشادّ أحد إلا غلبه»[1] ، «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما اسطعتم»[2].

أما فيما يتعلق بنظام البحث فيمكن أن نجمله في: التعامل مع المراجع، والمنهجية التي سأتبعها فيه وأنا أبين ذالك فيما يلي إن شاء الله:

أ: التّعامل مع المراجع :

أما فيما يتعلق بالمراجع، فالمراجع تتلخص فيما يلي:

1 – القرآن الكريم: وفيه أذكر السورة، ورقم الآية التي أستشهد بها.

2 – الحديث وينقسم إلى قسمين

– المجاميع كالبخاري ومسلم وغيرهما فهذه أذكرفيها صاحب الكتاب، والباب، ، ورقم الحديث.

– المسانيد: وفي المسانيد أذكر أساسا الصحابي الذي روي الحديث، وصاحب الكتاب، وقد أذكر رقم الحديث وقد لا أذكره.

3 – المعاجم اللغوية فأذكر فيها اسم كل من المؤلف والكتاب والمادة التي تنتمي لها الكلمة.

---

(1) متفق عليه / صحيح البخاري / رقم الحديث: 39 من حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم / رقم الحديث: 2816.

وهو للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري من بلدة نيسابور

(2) صحيح البخاري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بالسنة / رقم: 6777

4 -وما عدي ذالك من الكتب أحاول أن أذكر الكتاب، وصاحبه، ورقم الصفحة، ورقم الجزء

5- هذا بالإضافة إلى أني سأحاول أن أذكر اسم صاحب الكتاب الحقيقي ولقبه والدولة أو البلدة التي ينتمي إليها، على أن أقلل من ذكر ذالك مرة أخري.

6- إذا تعددت المصادرأقتصر أحيانا على بعضها دون البعض الآخر تجنبًا للإطالة.

7 -وفيما يتعلق بالحديث أقتصر فيه غالبا على محل الإستشهاد دون أن أذكر الحديث كاملا إلا ما قل من ذالك.

8- لا ألتفت مطلقا للكلام الخالي من الدليل عند وجود ما هو مصحوب بدليل، لأني أعتبره مجرد قول خال من الدليل يمكن أن ينفي بقول آخر.

9- أتحاشي ما استطعت أقوال الصوفية وأصحاب البدع والطرق والأهواء إن لم تعرف حيادتهم لأني أعتبر ما عندهم من علم- رغم غزارته – علما مشوها، لانتصارهم لمشايخهم ومذاهبهم، مما يطلي على القارئ الغث من السمن، والصالح من الطالح، والنور من الظلمات.

9- كما أني أحاول أن لا أستشهد إلا بما صح، أو ضعف ولكن له ما يقويه.

10- أحاول أن أرد القول لقائله والكلام لمصدره، إلا ما كان من رأيي وفهمي للمسألة فأني أذكر ما بدا لي أولا ثم آتي بدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع وأنطلق في رأيي مما هو معاش وواقع فعلا حتى لا يكون هناك فرق بين ما نعيشه وبين ما هو في بطون الكتب من الفقهيات الخالية عن الدليل، فإن العبرة بنصوص الوحي «ومن حلف على يمين ثم رأي أتقي لله منها فليأت التقوي»[1].

وما أبرئ نفسي في كل ما كتبت وما فهمت، فإن النفس لأمّارة السوء، وإن فوق

(1) صحيح مسلم / من حديث أبي طريف عدي بن حاتم / رقم: **1651**

كل ذي علم عليم.

وما مثلي ومثلك أخي القارئ إلا كما قال العالم الجكني:

ومـن رأي مـن أهـل ذا الفـن الخطـا فيمـا كتبـت أو أصـيب غلطـا

فليغمض الجفن على قذاه ولا يلـم في زلـة أخـاه

قـد يعـثر الجـواد في الرهـاني وينثنـي الـرمح لـدي الطعـان

وقـد يـزنّ المحصـن البـريء ويتحاشي الكـلأ المـريء.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود آية 88]

ب: منهجية البحث:

أما فيما يتعلق بالمنهجية ودمج بعض الجزءيات تحت بعضها الآخر ،فإني قسمت البحث إلى فصلين.

تناولت الفصل الأول من خلال مبحث وأربعة مطالب، ليكون الفصل عن محددات البيع

والمبحث عن: البيع بين اللغة والإصلاح - ومشروعية البيع ومقاصد الشريعة منه- وأركان البيع وشروطه- وأقسام البيع باعتباراته المختلفة.

وهو أربعة مطالب:

المطلب الأول: البيع بين اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية البيع ومقاصد الشريعة منه

المطلب الثالث: أركان البيع وشروطه

المطلب الرابع: أقسام البيع باعتباراته المختلفة

وأما الفصل الثاني: وهو محددات البيوع المستثناة، فإني سأتناولته من خلال ثلاثة مباحث، ليكون

المبحث الأول: البيوع المستثناة والأصول المستثناة منها.

والمبحث الثاني: ما يدخل تحت الغرر من البيوع المستثناة.

والمبحث الثالث: ما يدخل تحت الربا من جهة، وسلف بشرط النفع من جهة أخري وهو السفتجة، والصرف والكلام في العملات.

وقد احتوي المبحث الأول من الفصل الثاني على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيوع المستثناة ومحددات الغرر

المطلب الثاني: محددات الربا، وسلف بشرط النفع.

واحتوي المبحث الثاني من الفصل الثاني على ما يدخل تحت الغرروهو خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيع الفضولي.

المطلب الثاني: بيع الجزاف.

المطلب الثالث: بيع الوصف والبرنامج.

المطلب الرابع: بيع السلم.

المطلب الخامس: بيع العرايا.

وأما المبحث الثالث والأخير من الفصل الثاني وهو: ما يدخل تحت الربا من جهة وسلف بشرط النفع من جهة أخري

وهو مطلبان:

المطلب الأول: عن السفتجة وما هي؟

المطلب الثاني: عن الفرق بين الذهب والفضة من جهة، وباقي العملات من جهة أخري.

وأدخل في صميم الموضوع، وإني أشهدكم أني تبرأت من حولي وقوّتي واعتمصت بحول الله وقوته.

وها أنا أمهد لما سأدخل فيه إن شاء الله تعالى.

رابعًا: التمهيد:

لقد خلق الله هذه الكائنات؛ من جبال وأنهار وأرض وسماء...، وجعل هذا الإنسان يسودها ويقودها ليحصل على مئاربه ومنافعه المختلفة، ليستعين بذالك على عبادة الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ۝ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ....﴾ [سورة النبأ آية 6- 12]

وقال في آية أخرى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [سورة إبراهيم آية 34- 36].

وجعل هذا الإنسان ينشأ من فرد واحد ويتكاثر إلى أفراد عديدة؛ليكمل بعضه بعضا، فخلقت الأنثي لتنجب وتربي الأجيال بعد الأجيال لحاجة الإنسان لذالك وحفظه من العدم والإنقراض.

كما جعل أفراده تتنوع وتتكاثر، وتختلف أفكارها وألوانها، وتتفاوت في مستوياتها.

وفرّقها الله سبحانه وتعالى، لتعيش في بئات متباينة مختلفة؛ رطبة ذات اخضرار دائم، ومتوسطة معتدلة، وصحراء جافة، وأودع كل واحدة منها ما لم يودع في الأخري، وجعل جسم هذا الإنسان يحتوي عناصر من تلك البئات المختلفة، ويتأثر بها ويأتي الخلل فيه إذا لم يجدها.

كما ورد من قصة خلق أبينا آدم عليه السلام في حديث أبي موسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوا آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأبيض، والأحمر، والأسود، وبين ذالك، والخبيث،

والطيب، وبين ذالك»[1].

ولكي يكسب الإنسان ما يحتاجه من سكريات، ودهنيات ومعادن ألهمه الله ﷻ وشرع له مبادلة ما عنده بما عند الآخرين، وما عند الآخرين بما عنده.

وهو ما يسمي بعملية البيع والشراء، ولولا البيع والشراء لعجز الإنسان عن كسب كل ما يحتاجه، لأنه لا يستطيع بمفرده تحصيل كل ذالك، ولأن الناس لا يسلمون أمالهم بغير مقابل.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة آية 274]

فما هو البيع إذا؟ وما هي أركانه وشروطه؟ وهل له من أنواع؟

هذه الأسئلة وغيرها نجيب عنها في الفصل اللاحق الإن شاء الله تعالى



(1) الأشعري / **19084** مسند الأمام أحمد / من حديث أبي موسي

وهو لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني العراقي إمام من أئمة الحديث

الفصل الأول: محددات البيع

وفيه مبحث وأربعة مطالب

فالمبحث هو: البيع بين اللغة والاصلاح – مشروعية البيع ومقاصد الشريعة منه – أركان البيع وشروطه – أقسام البيوع.

المطلب الأول: البيع بين اللغة والإصطلاح

أولا: تعريف البيع لغة:

البيع لغة: مشتق من باع يبيع بيعا إذا بادل سلعة بغيرها[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة آية 274].

وقول الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجّار

ويطلق كل من البيع والشراء على الآخر، وهو من الأضداد، ومن إطلاق الشراء على البيع قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [سورة يوسف آية 20] أي باعوه.

ثانيا: البيع اصصلاحًا:

لقد حاول العلماء رحمهم الله تعالى أن يجدوا تعريفا مانعا محددا لماهة البيع، وكانت أقوالهم في ذالك تتفق أحيانا وتختلف أخري، وها نحن نبين لك إن شاء الله تعالى أهم هذه التعاريف:

أولًا: الاحناف:

(1) لسان العرب / ج: 2/ ص: 193

وهو محمد بن مكرم أبو الفضل لجمال الدين... بن رويفع الأنصاري الخزرجي.

وبما أن التعاريف والحدود لها نصيب وافر من العقل والمنطق، فقد بدأنا بالأحناف لأنهم أصحاب رأي، ويذهبون فيه ما لا يذهب فيه غيرهم، بل أنهم أحيانا قد يفضلون الرأي على بعض الآحاديث الصحيحة بحجة أنها آحاد، وهو ما لم يوافق عليه الجمهور.

فهم يقولون إن البيع هو: (مبادلة المال بالمال)[1] ومنهم من يقول: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص)[2].

ثانيا: المالكية:

فالبيع عند المالكية هو: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة)[3] فقولهم: عقد معاوضة خرجت التبرعات، وعلي غير منافع: خرجت الإجارة والكراء، ولا متعة لذّة: خرج النكاح.

ثالثا: الشافعية:

وعرفه الشافعية أيضا بأنه: (مبادلة مال بمال على وجه مخصوص)[4].

رابعًا: الحنابلة:

وقال الحنابلة بأن البيع هو: (مبادلة المال بالمال تمليكا وتملّكا)[5].

---

(1) البحر الرائق / ج: 5/ ص: 256

وهو لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي

(2) ونقل هذا التعريف أيضا عن الأحناف / بدايع الصنايع / ج: 5/ ص: 133

وهو لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي.

(3) ط: بيروت/ دار العرب 1993 شرح حدود ابن عرفة صفحة: 326

(4) انظر مدارسة تعريف البيع عند المذاهب الفقهية الأربعة / وهو للدكتورفؤاد بن يحي الهاشمي.

موقع: www.feqhweb.com

(5) المغني لابن قدامة / ج: 5 / ص: 218/ ط: دار الحديث القاهرة

مصحوبة مع الشرح الكبير لابن عمه شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي.

وقد نسب التعريف التالي للحنابلة أيضا وعزاه الدكتورفؤاد بن يحي الهاشمي المذكور آنفا في الهامش رقم **17** لكتاب المغني لابن قدامة صفحة: **218** جزء: **5** وهو: (مبادلة مال بمال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على التأبيد غير ربا ولا قرض)، ولكن بعد التحقق من نسخة موجودة عندي لم أجد فيها عند تعريف البيع إلا التعريف الأول، ولكنه تعريف يستحق التأمل عند من له خبرة بهذا الفن، ولذالك فإننا نعرض إليك مخرجات التعريف كما عرضها من أورد التعريف لتعم الفائدة، فنقول وبالله التوفيق إن قوله في التعريف:

(مال) يخرج ما ليس بمال شرعًا كالميتة ونحوها. وبقوله: على التأبيد ما كان لفترة محدودة كالإجارة.

ويستفاد من هذا التعريف عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أن المبيع إما أن يكون:

1- مالًا معينًا مثل بعتك سيارتي هذه.

2- أو مالًا في الذمة مثل بعتك عشرين من البر من نوع كذا ولكنها غير معينة أو منفعة مباحة على وجه التأبيد مثل المرور في طريق أو دار.

الفائدة الثانية: أن البيع له تسع صور

فإما أن يكون مبادلة مال معين- بمال معين- أو بمال في الذمة- أو بمنفعة مباحة.

أو يكون مبادلة مال في الذمة – بمال في الذمة – أو بمال معين – أو بمنفعة مباحة.

أو يكون مبادلة منفعة مباحة – بمنفعة مباحة – أو بمال معين – أو بمال في الذمة.



المطلب الثاني: مشروعية البيع ، ومقاصد الشريعة منه

أولًا: مشروعية البيع :

إن البيع مشروع بين الناس ومندوب إليه، وذالك لتحقيق مصالح العباد ومئاربهم المختلفة، وعلي المسلم الذي يريد مزاولة البيع أن يتفقه في أحكامه حتى لا يقدم على ما لا يجوز من الصفقات.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يتّجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا)[1].

وقد دلّ على مشروعية البيع بين الناس الكتاب، والسنة، والإجماع

فمن الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة آية 274] ، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة آية 281].

وقوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [سورة يوسف آية 20].

ومن السنة:

قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا ذكر أنه يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**»[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرءان / ج: 3/ ص: 308/ عند قول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا}.
وهو لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي.

(2) صحيح البخاري/ كتاب البيوع / باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ رقم الحديث: 2109

(3) صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب: ما يكره من الخداع، رقم الحديث: 2117

وحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشتري سمحا إذا اقتضي**»[1].

ج- الاجماع:

فقد انعقد إجماع هذه الأمة على جواز البيع بين الناس.

ثانيًا: مقاصد الشريعة من البيع:

لقد شرع اله سبحانه وتعالى البيع والشراء لحوائج الناس ومصالحهم فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة آية **197**].

ولم يشرع ذالك إلا لحكمة بالغة تعود على الإنسان بالنفع والخير العميم، فقد يكون فيه حفظ للدين والمال والنسل على حسب ما اكتشف العلماء رحمهم الله من أن هذه الحياة وما فيها إنما جعلت لمقاصد معينة قسّمت فيما بعد إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينات.

وأن التكاليف الشرعية إنما جعلت لحفظ هذه المقاصد، ويكون ذالك بأمرين[2]:

أحدهما: مراعاتها من جانب الوجود

وثانيهما: مراعاتها من جانب العدم.

والتكاليف الشرعية في ذالك الحفظ على ثلاث مجالات:

مجال العبادات الذي يحفظ الدين بالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والصيام...

ومجال العادات الذي يحفظ النفس، والعقل بالأكل الحلال والشرب الحلال.

ومجال المعاملات الي يحفظ المال والنسل بالبيع والشراء والإجارة والإبضاع وغير ذالك.

---

(1) سنن ابن ماجة ج**3** ص: **742**، باب السماحة في البيع

(2) الوافقات للإمام الشاطبي جزء **2** ص: **265**، كتاب المقاصد.

وقد أوضح الإمام الشاطبي إلى أن بعض هذه الأشياء قد لا يكون ضروريا في حد ذاته ولكنّ الضروري أو الحاجي أو التحسيني متوقف عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكي لا نبتعد كثيرًا فإن البيع والشراء والمباضعة حاجيات قد تصبح ضروريات لحفظ النفس والمال والنسل.

وبالتالي فإن الغاية والمقصد من البيع بأنواعه هو المحافظة على مصالح الناس وتحقيق مئاربهم ليحصل البايع على النقود أو السلع المعدومة لديه، ويحصل المشتري كذالك على منفعة أو نقود كان يطلبها، وكل ذالك منهما إما لحفظ دين أو نفس أوعقل أو مال أو نسل.

والأدلة في ذالك من الشريعة الإسلامية بادية ظاهرة.

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [سورة يوسف آية 20].

ومن المعلوم أن الثمن والدراهم إنما جعلا من أجل الحصول على منافع تعود على هذا الإنسان

ومنها قول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة آية 281].

ومن المعروف عند أهل اللغة أن (فاعل) التي هي وزن (بايع) إنما تكون لمشاركة بين طرفين، وهذه المشاركة هي المبادلة بين البايع والمشتري من أجل حصول كل منهما على حاجته.

ومن السنة قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[1].

(1) متفق عليه من حديث حكيم ابن حزام سبق ذكره.

وإذا لاحظنا كلا من صدقا، وكذبا، وبينا، وكتما نجد أنها كلمات إنما تخدم مصلحة هذا الإنسان إيجابا وسلبا سواء كان بائعا أو مشتريا.





المطلب الثالث: أركان البيع وشروطه

أولا: الاركان:

وهي جمع ركن وهو لغة: أحد الجوانب الذي يستند إليه الشيء ويقوم عليه.[1]
وركن الشيء جانبه القوي ومن هذا المعني قوله تعالى: ﴿لَوَ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوَ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [سورة هود آية 79].

والركن اصطلاح: الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.

ولا بد لكل شيء من أركان وأساسات يقوم عليها، وأركان البيع هي كما يلي:

1 -العاقدان: (البايع والمشتر)

2 -الصيغة: (الإيجاب والقبول)

3 -المحل: (الثمن والمثمن)

فهذه الأركان اتفق عليها المالكية والشافعية، والحنابلة[2] ؛لأن الركن عندهم ما يتوقف عليه وجود الشيء ويتصور عقلًا سواء كان جزءًا من حقيقته أو لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين وإن لم يكونا جزءًا من حقيقته.

ويري الأحناف أن الركن في البيع وغيره شيء واحد هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فيستلزمهما وجود الصيغة، وليسا من الأركان لأن ما عدا الصيغة ليس جزءًا من حقيقة البيع وإن كان يتوقف عليه[3].

ثانيا: شروط البيع :

الشرط لغة: العلامة[4] والميزة ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [سورة

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن جزء: 5 ص: 1963.

(2) انظر الشرح الصغير ج: 2 ص: 3

(3) الاختيار لتعليل المختار/ ج: 2 / ص: 4 وهو لعبد الله ابن محمود الموصلي.

(4) لسان العرب مادة شرط

محمد آية 19].

وفي اصطلاح الأصوليين: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[1].

والشرط على قسمين:

ثابت شرعًا:

وهو ما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[2].

وباطل شرعًا:

وهو ما ناقض كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ،أو إجماع العلماء فأحل حراما ،أو حرم حلالا، كقول: (لا سابقة ولا لاحقة) في عقد الزواج عند الموريتانيين لقوله ﷺ: «**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله...**» أي شرط يناقض كتاب الله فهو باطل)[3].

وتشترط في البيع شروط ولكنها تتوزع في أركانه الثلاثة التي هي: العاقدان- والصيغة – والمحل.

وهذه الشروط إما أن تكون:

1 -شروط انعقاد: ويترتب على تخلفها، أو تخلف أحدها بطلان العقد.

2 -أو شروط صحة: ويترنب على تخلفها، أو تخلف أحدها، فساد العقد.

3 -أو شروط نفاذ: ويترت على تخلفها أو تخلف أحدها، عدم نفاذ العقد.

---

(1) الشرح الكبير لمختصر الأصول ج: 1 ص: 284، لأبي المنذر محمود بم محمد بن عبد اللطيف المناوي/ المصري

(2) سنن الإمام الترمذي / رقم الحديث 1352 وصححه الآلباني، وهو لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة السلمي من بلدة ترمذ.

(3) صحيح مسلم / باب إنما الولاء لمن أعتق/ رقم: 1504

4 أو شروط لزوم: ويترتب على تخلفها، أو تخلف أحدها، عدم لزو العقد.

أولا: شروط الانعقاد:

وشروط الإنعقاد هي ما يشترط لاعتبار البيع منعقدا شرعا وإلا كان باطلا.

وقد اشترط الأحناف لانعقاد البيع أربعة أنواع من الشروط: في العاقد، ونفس العقد، ومكانه، وفي المعقود عليه.

أما ما يشترط في العاقد فهو شرطان:

1- أن يكون العاقد عاقلا أي مميزا، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل.

2- أن يكون العاقد متعددا فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين.

بخلاف الوكيل في عقد النكاح فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين.

للأثر الوارد عن عبد الرحمن بن عوف وهو:

عن سعيد ابن خالد عن أم حكيم بنت قارظ أنها قالت لعبد الرحمن ابن عوف: (إنه خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذالك إلي؟ قالت: نعم قال قد تزوجتك)[1]

ب- ما يشترط في نفس العقد وهو شرط واحد:

1- أن يكون القبول موافقا للإيجاب[2].

ج- ما يشترط في مكان العقد وهو شرط واحد أيضًا:

1 -أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول.

د- ما يشترط في المعقود عليه وهو أربعة شروط:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ولكن في الترجمة / كتاب النكاح/ باب إذا كان الولي هو الخاطب / قبل الحديث رقم: **5131**

(2) بدايع الصنايع سبق ذكره ص: **135**

1- أن يكون المعقود عليه موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجووده، ولا فيما يحتمل خطر العدم.

مثال الأول: نتاج النتاج لنهيه ﷺ عن بيع «**حبل الحبلة**»[1].

ومثال الثاني: بيع الحمل وبيع اللبن في الضرع لوجود الغرر في ذالك كله وقد نهى ﷺ: «**عن بيع الغرر**»[2]

ويستثني من ذالك ما هو منصوص على استثنائه تخفيفا على الناس ورفعا للحرج عنهم كبيع السلم والاستصناع....

2 -أن يكون القبول موافق للإيجاب

فإذا قال إنسان بعتك هذه الدار مفروشة بعشرين ألف درهم، وقال المشتري قبلت الدار من غير فرشها بعشرة لم ينعقد لا ختلافهما في الإيجاب والقبول.

3 -أن يتحد مجلس العقد بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

ولا يضر عند المالكية الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفا[3].

ثانيًا: شروط صحة البيع :

وشروط الصحة في البيع قسمان: عامة، وخاصة [4]

أ: شروط الصحة العامة وهي التي يجب تحققها في كل أنواع المبيع.

وهي إجمالا أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة التي هي:

1 - الجهالة سواء كانت في الثمن أو المثمن لما فيه من الغرر، وقد ذكرنا سابقا ما ورد في النهي عن الغرر، إلا ما ستثني من ذالك أو كان يسيرا.

---

(1) صحيح البخاري / باب بيع الغرر وحبل البلة / من حديث بن عمر / رقم الحديث **2143**

(2) صحيح مسلم / كتاب البيوع / رقم الحديث: **1513**

(3) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج: **3** ص: **17**

(4) انظر حاشية ابن عابدين ج: ص: **4**

2 – التوقيت كما لو قال بعتك هذه السيارة شهرا فالبيع يجب أن يكون على صفة التأبيد.

3 – الإكراه فلا يصح بيع المكره لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوزعن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

4 – الغرر فلا يصح كل بيع اشتمل على غرر للنهي عن ذالك كم أسلفنا إ لا ما ستثني أو كان يسيرا وقد ذكر الغرر مع أن الكثير من هذه الأشياء التي نهي عنها إنما يعود إليه، ولعله من باب: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة آية 236].

5 – الضرر ويراد به ما كان تسليمه يلحق الضرر بالبايع أو الآخرين كبيع جذع مبني عليه إذا نزع انهار المبني لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ب: الشروط الخاصة لصحة البيع:

وهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض وهي كما يلي:

1– أن يقبض الإنسان السلعة التي كان قد اشتراها ويريد أن يبعها إذا كانت من المنقولات مخافة الغرر، والمنقولات هي ما سوي الاراضي والعمران.

2– التقابض قبل الإفتراق إذا كان البيع صرفا.

3– توفر شروط السلم إذا كان البيع سلما.

4– المماثلة إذا كان البيع في الربويات.

ثالثًا: شروط اللزوم:

وهي على وجه الاجمال أن يخلو البيع من الخيارات التي تخوّل لأحد العاقدين

---

(1) ابن ماجة / رقم الحديث: 1664، وحسنه ابن تيمية وصححه الآلباني.

(2) أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أبي سعيد / ج: 4 / 228

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي / واخرجه مالك ايضا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد ورد عن عبادة أيضًا.

فسخ العقد مثل خيار الشرط، والوصف، والتعيين، والرؤية، والعيب، والغبن، والتغرير...

فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق[1] من له الخيار، وكان له أن ينجز البيع أو لا ينجزه إذا حدث مانع من ذالك كما هو مفصل في مجال الخيار عند الفقهاء.

رابعًا: شروط النفاذ

وشروط النفاذ: اثنان إذا تخلفا أو تخلف أحدهما، لا ينفذ البيع وهي كما يلي:

1- أن يكون المبيع مملوكا للبايع أو له عليه ولاية فلا ينفذ بيع غير المالك، وهو بيع مال الغير أو هو بيع الفضولي المختلف فيه، إلا في عقد السلم فإنه يصح بيع ما سيملكه بعد العقد[2].

2- أن لا يكون في المبيع حق للغير فلا ينفذ بيع المرهون والمأجور لأنه - وإن كان مملوكا له - تعلق به حق للغير[3].

وهذه الشروط التي ذكرنا، غالبيتها محل اتفاق بين المذاهب الأربعة سواء ذكروها في مجال الشروط عندهم، أم أهملوا بعضها باستثناء ما يزيد به البعض في الألفاظ والمباني لا من ناحية الجوهر والمعاني.

فالشافعية مثلا أوصلوا شروط البيع إلى اثنين وعشرين شرطا[4].

وأوصلها الأحناف إلى ثلاثة وعشرين شرطا[5].

بينما هي عند الماكية[1] والحنابلة إحدي وعشرين شرطا فقط.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ج: **5** ص: **3351**، للدكتور وهبه الزحيلي

(2) الفقه الأسلامي وأدلته ص: **3353** سبق ذكره

(3) مغني المحتاج ج: **5** ص: **2-16**، لمحمد ابن احمد الخطيب الشافعي

(4) مغني المحتاج سبق ذكره.

(5) البدايع ج: **5** ص: **135**، لأبي بكر الكاساني الحنفي




=

(1) القوانين الفقه ص: **245**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

المطلب الرابع : أقسام البيوع

وفي هذا المطلب أربعة فروع سنبينها فيما يلي إن شاء الله تعالى.

إن البيع والشراء لهما مجالات عديدة، وطرق متنوعة، وقد قسم الفقهاء-رحمهم الله تعالى -البيع إلى أقسام عديدة وباعتبارات مختلفة.

فمثلا باعتبار المبيع، وطريق تحديد الثمن، وكيفية تسليمه، واعتبار حكمه الشرعي.

وقد تناولوا هذه الإعتبارات تحت الفروع التالية:

الفرع الأول: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام:

1- البيع المطلق:

وهو مبادلة الأشياء بالنقد وهو أشهر الأنواع ويتيح للإنسان مبادلة نقوده بكل ما يحتاج إليه، وعند اطلاق البيع ينصرف إلى هذا النوع منه.

2- بيع السلم:

وهو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

3- بيع الصرف:

وهو بيع الثمن بالثمن[1] أو بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس كبيع الذهب بالذهب أو بيع الذهب بالفضة.

4- بيع المقايضة:

وهو بيع الأعيان بالأعيان[2] ويشترط فيه التساوي إن كان طعاما بطعام.

الفرع الثاني: تقسيم البيع باعتبارطريق تحديد الثمن،

---

(1) الجوهرة النيرة ج: **2** ص: **216**، وهو لأبي بكر محمد الحدادي الزبيري اليمني

(2) تبيين الحقائق سبق.

وهو ثلاثة أنواع:

1- **بيع الساومة:**

وهو أن يعرض البايع سلعته بمائة درهم ويسومها المشتري بثمانين ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهما.

2- **بيع المزايدة:**

وهو أن يعرض البايع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع ثمنا أكثر.

ويقابله الشراء بالمناقصة وهو أن يعلن المشتري رغبته في شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس البايعون وأيهم قدم أدني سعر اشتري منه.[1] وهو جائز لحديث أنس ﵁: «**أن النبي ﷺ باع قدحا وحلسا[2] فيمن يزيد**»[3].

3- **بيع الأمانة:**

وهو الذي يظهر فيه البايع رأس ماله وعلي أساسه يحدد ثمن الشراء وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:

بيع المرابحة:

وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم لهما[4].

بيع الوضيعة:

وهو تمليك المبيع بالثمن الأول مع نقصان يسير فيه.

بيع التولية:

---

(1) منهج السالكين ج: 1 ص: 310، وهو لعبد الرحمن بن ناصر السعدي

(2) الحلس: كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير

(3) نيل الأوطار/ ج: 5/ ص: 176، وهو محمد بن على بن محمد الشوكاني من بلدة شوكان من قري اليمن.

(4) الشرح الكبير لأحمد بن حامد العدوي المالكي المعروف بالدردير ج: 3 ص: 159

وهو تمليك المبيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.[1]

الفرع الثالث: تقسيم البيع باعتبار طريق تسليم الثمن:

وهو كما يلي:

1- بيع منجز الثمن:

وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن ويسمي بيع النقد أو البيع بالثمن الحالّ.

2- بيع مؤجل الثمن:

وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، وهو البيع بالدين.

3- بيع مؤجل المثمن:

وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع[2] كأن تأتي صانعا وتأمره بصناعة سلعة لك وتدفع بعض الثمن أو كله أو لا تدفع له شيئا إلا بعد الإنتهاء، ويصنعه لك على ما اتفقتما عليه؟.

4- بيع مؤجل العوضين:

وهو بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكلئ وهو ممنوع بالجملة: «فقد نهى ﷺ عن الكالئ بالكالئ» أي الدين يالدين، وإن كان هذا الحديث ضعيفا، إلا أن معناه صحيحا عند العلماء[3].

الفرع الرابع والأخير: تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي:

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى ما يلي:

---

(1) تبيين الحقائق سبق ذكره:

(2) البحر الرائق جزء: **6** ص: **185**وهو لمؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري.

(3) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه / ج: **4** ص: **40** / رقم الحديث: **3061**.

وهي لأبي الحسن على بن عمر بن حمد مهدي بن النعمان البغدادي.

قال الإمام الذهبي هذا الحديث فيه: ذئيب وهو واه، وهذه الرواية من طريق بن عمر.

1- البيع المنعقد:

وهو البيع الذي ينعقد باعتبار ضوابط معينة، ويقابله البيع الباطل وهو ما لم يشرع في أصله ولا في صفته وذالك مثل ما إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرّما كبيع الميتة والخنزير[1].

2- البيع الصحيح:

وهو البيع الجائز المشروع أصلا ووصفا[2] ويقابله البيع الفاسد.

3- البيع النافذ:

وهو البيع الصحيح الذي لا يتعلق به حق للغير، ويقابله البيع الموقوف الذي تعلق به حق للغير[3].

4- البيع اللازم:

وهو البيع الذي يقع باتّا إذا عري عن الخيار كبعتك هذا الثوب بعشرة دراهم[4] ويقابله غير اللازم ويسمي بيع الخيار كبعتك هذا الثوب بعشرة دراهم ويقول المشتري قبلته بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام.



(1) درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام ج: ص: 93

(2) العناية في شرح الهداية ج: 8 ص: 32، وهو لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي الحنفي.

(3) درر الحكام سبق ذكره

(4) فقه المعاملات لمجموعة مؤلفين ج1 ص: 17

الفصل الثاني :
محددات البيوع المستثناة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

الميحث الأول: البيوع المستثناة، والأصول المستثناة منها

المبحث الثاني: ما يجمعه الغرر

المبحث الثالث: ما هو متردد بين الربا وسلف بشرط النفع.

تمهيد

إننا من خلال هذه المباحث الثلاثة والمطالب التي تندرج تحتها سنحاول بحول الله وقوته أن نسلط الضوء على تعريف البيوع المستثناة، وأصولها، وما يجمعه الغرر، وما هو متردد بين الربا وسلف بشرط النفع، وكل ذالك سيكون مصحوبا بأصح ما ورد فيه من الكتاب والسنة والإجماع إن شاء الله تعالى.

فما هي البيوع المستثناة إذا؟ وما هي الأصول المستثناة منها؟ ذالك ما سنجيب عنه في المبحث التالي إن شاء الله.




المبحث الأول: البيوع المتثناة والأصول المستثناة منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيوع المستثناة، وأصل الغرر.

المطلب الثاني: أصل الربا، وسلف بشرط النفع.

المطلب الأول:

تعريف البيوع المستثناة، وأصل الغرر

وفيه فرعان:

***الفرع الأول**: تعريف البيوع المستثناة:*

إن هذا العنوان الذي هو (البيوع المستناة) عنوان مركب من كلمتبن وسنعرفه أولا باعتبار فك التركيب المؤلف من كلمتي: بيوع – ومستثناة، كما سنعرفه كذالك باعتبار التركيب.

أولًا: **تفكيك التركيب:**

فالبيوع جمع بيع وقد سبق تعريفه في بداية الفصل الأول ولا داعي لتكراره مرّة أخري.

وأما **المستثناة**: فهي جمع مستثني.

والاستثناء لغة: من الثني والصدّ[1] إلى الاتجاه المعاكس، كثني الحبل من اتجاه إلى آخر معاكس، وثني الفرس من الإسراع إلى الإحجام،

وثني الإنسان من الإقدام على أمر مّا، إلى التوقف عنه والذهاب إلى عكسه.

ومن هذا المعني قولـه تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾

(1) لسان العرب سبق / مادة ثني / ج: **3** / ص: **44**

[سورة هود آية 5].

ومنه قول الشاعر:

فإن عدّ من مجد قديم لمعشر   فقومي بهم تثني هناك الأصابع

والاستثناء اصطلاحا:

(هو إعطاء المستثني حكما مناقضا لما استثني منه)

ثانيًا: تعريف البيوع المستثناة باعتبار التركيب:

البيوع المستثناة: هي البيوع التي استثناها الشارع من أصولها المحرمة نظرا لحاجة الناس إليها.

فالله ﷻ رحيم بعباده وما من شيء يدخل عليهم المشقة والحرج إلا رفعه عنهم وأبدلهم بما هو أسهل وأخف عليهم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية 76] ، وقال: «فإن مع العسر يسرا».

وقال ﷺ: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسّروا»[1].

ومن أمثلة هذه البيوع مثلا: بيع الجزاف فالأصل فيه الحرمة لاشتماله على الغرر الذي هو الجهالة بالقدر الحقيقي للمبيع، ولكنه أبيح نظرا للحرج الذي قد يلحق من أراد أن يكيل أو يزن الصبرة الكثيرة من الطعام.

ومنها أيضًا بيع السلم فالأصل فيه الحرمة؛ لوجود الغرر الكامن في غياب أحد العوضين

ولكن نظرًا لحاجة الناس إليه في تحقيق المصالح وكسب المعايش فقد أباحه الشارع.

وكذالك بيع الوصف في الغايب فالأصل فيه الحرمة لغياب أحد العوضين عن مجلس البيع ولكنه أبيح لرفع الحرج عن الناس وسيأتي لذالك مزيد تفصيل إن شاء

---

(1) متفق عليه / صحيح البخاري / كتاب الأدب/ باب يسروا ولا تعسروا/ رقم: **6124**.

الله تعالى.

الفرع الثاني: أصل الغرر:

إن هناك من البيوع ما يشتمل على غرر في عملية البيع، ولذالك حرمه الشارع الحكيم تحقيقا لمصالح العباد وحفظا لأموالهم، ودرءًا لما يلحقها من المفاسد والإتلاف فيه.

فما هو الغرر إذا؟ وما هي أدلة تحريمه؟ وما هي أهم البيوع المستثناة؟

هذه الأسئلة وغيرها نجيب عنها فيما يلي إن شاء الله.

أولًا: تعريف الغرر:

الغرر لغة: مأخوذ من غرّ فلان فلانا إذا خدعه أو خاطر به[1]، ومن هذا المعني قول الله ﷻ عن الدنيا والشيطان: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [سورة فاطر آية 5].

أما **تعريف الغرر في الاصطلاح**:

فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريفه، ولعل من أصلح الأقوال في ذالك قولهم: «**الغرر هو بيع مستور العاقبة**»[2].

وقيل (هو ما تدد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[3]

وذلك كمن يبيع ثمر بستانه العام القادم فإنه لا يدري أيخرج منه شيء أم لا؟، ثم إذا خرج فلا يدري أيخرج سالما أو لا؟

ومثال الغرر في عصرنا الحالي: بيع (اليانصيب) وهو أن يعطي عشر دراهم مقابل رقم لا يدري أيجد فيه شيئا أم لا؟ ثم إذا وجده لا يدري أهو ثمين أو عكس ذالك أو مساو لما دفع، فالعاقبة مستورة والمشتري متردد بين الربح والخسارة.

---

(1) شرح زاد المستنفع ج: 4 ص: 146/ وهو لمحمد المختار الشنقيطي

(2) انظر المبسوط ج: 15 ص: 177 للسرخسي الحنفي

(3) المبدع في شرح المقنع ج: 3 ص: 362وهولأبراهيم بن محمد بن عبد الله بن المفلح الحنبلي.

ثانيا: أدلة تحريم بيع الغرر.

لقد قسم العلماء رحمهم الله تعالى الغرر إلى قسمين: غررتجاوز عنه الشارع ولم يعتبره، وغررفاحش اعتبره الشارع ونهي عنه.

فأما الذي لا يعتبرفهو أمران: [1]

1 -ما يكون تبعا للمبع ولو أفرد لم يصح بيعه: كأساس الدار، وبيع الحامل؛ فإنك لا تدري في الأساس أهو قوي أم لا فهذا معفو عنه لمشقة الإحتراز منه

2 -وما يكون يسيرا: كالوسادة المحشوة، فهذا الغرر كالمعدوم لقلته وحقارته.

وأما الذي اعتبره الشارع ونهي عنه، فهو الفاحش منه كبيع المعدوم، وما لا يملكه الإنسان..

وقد حرمه الله ﷻ كتابا وسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [سورة البقرة آية 187].

ومن السنة:

ما أورده البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة»، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي بطنها[2].

ولا يخفي ما في هذا البيع من التردد بين التحقق وعدمه، وهو عين ذات الغرر الذي حرمه الإسلام.

وأورد الأمام مسلم - زيادة على ما أورد البخاري- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[3].

(1) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ج: 6 ص: 179 ط: دار أبي حيان، وهو لأبي الفضل أحمد ابن على المشهور بابن حجر العسقلاني الفلسطيني

(2) صحيح البخاري/ كتاب البيوع / باب الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث: 2143

(3) صحيح مسلم / باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، رقم الحديث: 1153

وأضاف الإمام أحمد - كذالك في الباب – حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[1].

ويندرج تحت بيع الغرر الكثير من البيوع التي كان بعضها معروفا عند الجاهلية.

ومن البيوع التي تشتمل على غرر:

1 -بيع المعدوم

2 -بيع المجهول

3 -بيع العبد الآبق

4 -بيع ما لا يقدر على تسليمه

5 -بيع ما ليس في ملك البايع

6 -بيع السمك في الماء الكثير

7 -بيع الملامسة: وهي لمس الثوب لا ينظر إليه.[2]

8 -بيع المنابذة

9 -بيع حبل الحبلة

10 -بيع الحصاة وبيع عسيب الفحل

11 -بيع الطير في الهواء

12 -بيع الثمار قبل بدو صلاحها...

وهذه البيوع كلها ورد تحريمها بالنص على الرغم من أنها داخلة في بيع الغرر ولكنه من باب ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة آية 236].

ثالثا: الحكمة من تحريم بيع الغرر:

(1) مسند الأمام أحمد / مسند عبد الله ابن مسعود ج: 1 ص: 388، وقد رجح البيهقي وقف الحديث
انظر كتاب: المنتقي في الأحكام الشرعية
وهو لمجد الدين عبد السلام الحرّاني السوري

(2) صحيح البخاري / البيوع / باب الملامسة / رقم الحديث: 2144

إن الله ﷻ إذا أمر أو نهي فإنه الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح لعباد وما لا يصلح لهم قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [سورة الأنبياء آية 23].

فقد ينهي عن الشيء في كتابه أو على لسان رسوله فندرك الحكمة منه وقد لا ندركها، ولكن لا شكّ ولا ريب أن فيه حكمة يعلمه الله ﷻ علمناها أم لم نعلمها.

ومما ذكر العلماء في علة تحريم هذا البيع: أن بيع الغرر طريق لأكل أموال الناس بالباطل، لأن الشارع لو أذن للناس أن يبيعوا الأشياء المجهولة، والتي لا يقدر على تسليمها لكان ذالك فيه نوع من الظلم لبعض فئات المجتمع والله ﷻ حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرّما قال ﷻ في محكم كتابه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء آية 40]

وقال في آية أخري ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [سورة الشورى آية 39]

وقال في الحديث القدسي: «**يا عباد إن حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا...**»[1].

فلا بد من تحقيق العدل وإنصاف البايع والمشتري معا بأن يكون للبايع ما أراد لقاء سلعته، وللمشتري ما أراد لقاء ماله الذي دفع، لتستقر الأمور ويطمئن كل بما أراد وما قصد.

قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وإن ما يعنينا من هذه البيوع هو تلك البيوع التي تعود لأصل حرام ،ولكنها استثنيت لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وهذه البيوع في حد ذاتها تنقسم الي

(1) صحيح مسلم / كتاب البر والصلة / باب تحريم الظلم / رقم الحديث: **4802**

(2) موطأ الإمام مالك / كتاب ءاداب القاضي / باب من بني في حقه ما يضر بجاره/ **2340** والحديث عنده مرسل.

قسمين:

أولا: ما يدخل في نطاق الغرر:

وهو كما يلي:

1- بيع الفضولي.

2- بيع الجزاف.

3- البيع على الوصف في الغائب، وبيع البرنامج.

4- بيع السلم.

5- بيع العرايا.

وسنتعرض لهذه البيوع بالتفصيل إن شاء الله تعلي.

ثانيا: ما متردد بين الربا من جهة، وسلف بشرط النفع من جهة أخري وهو السفتجة وما يتعلق بها من أحكام.فما هو الربا إذا؟ وماذا ورد في تحريمه؟ وما هي السفتجة؟

هذه الأسئلة وغيرها نجيب عنها في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.




المطلب الثاني:
أصل الربا، وسلف بشرط النفع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أصل الربا:

إننا في هذا الفرع سنتكلم على تعريف الربا لغة واصطلاحا، وما ورد من الأدلة في تحريمه.

أولا تعريف الربا:

الربا لغة: مصدر من ربا يربوا إذا زاد ونمي، فهو بمعني الزيادة والنماء ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [سورة الحج آية 5] اي ارتفعت وزادت عن ما كانت عليه قبل نزول المطر.

وقال في آية أخرى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [سورة النحل آية 92] أي أكثر عددا وقوة.

وقال في موضع آخر: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة آية 275] أي يضاعفها ويبارك فيها.

أما **الربا في الإصطلاح**: فقد عُرِّف بتعاريف مختلفة منها:

1 -تعريف الأحناف: فالربا عندهم (هو الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)[1].

2 -تعريف المالكية والشافعية فد قالو: (هو عقد على عوض مخصوص غير

(1) حاشية ابن عابدين ج: ص: 184، وهو ابن عابدين بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي.

معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التاخير في البدلين أو أحدهما)[1]

3 -تعريف الحنابلة:

وهو عندهم (تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورد الشارع بتحريمها) أي تحريم الربا فيها نصا في البعض وقياسا في البا قي منها. [2]

وقيل الربا هو: (هو الزيادة في أشياء مخصوصة.)

واختلف العلماء فيما يطلق عليه الربا فقال المالكية في أحد القولين عنهم: بأنه مخصوص بربا الفضل وربا النسيئة.

والقول الثاني عنهم: أن كل بيع منهي عنه فهو ربا، والجمهور على القول الأول.

ثانيا: أدلة تحريمه:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الربا مراعاة لمصالح العباد وحفظا لحقوقهم وقد ورد في ذالك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 130]

وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة آية 277]

ومن السنة أحاديث كثيرة ولكن على بعضها نقتصر، فمنها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا وما هي**

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ص: **164**، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج وهو لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج: **2** ص: **21**

(2) كشاف القناع ج: **3** ص: **251**، وهولمنصور ابن يونس الفقيه الحنبلي المصري المشهور بالبهوتي نسبة إلى بهوت بمصر

يا رسول الله قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المومنات الغافلات»[1].

وحديث جابر:

فعن جابر ﵁ قال «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم في الإثم سواء»[2].

وحديث ابن مسعود:

فعن ابن مسعود ﵁ قال: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[3].

وحديث عون ابن أبي جحيفة:

قال رأيت أبي اشتري عبدا حجّاما فسألته فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»[4] وفي رواية وكسر محاجمه.

وحديث ابن مسعود أيضًا:

فعن ابن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»[5].

وأما **الإجماع:**

فقد اجمعت الأمة على تحريم الربا، حتى قال الماوردي إنه لم يحل في شريعة

---

(1) متفق عليه/ البخاري / كتاب الحدود / باب رمي المحصنات / رقم الحديث: **6857**، وباب الحدود رقم الحديث: **6465**، وصحيح / مسلم / الإيمان/ رقم: **86**.

(2) مسلم رقم الحديث: **1598**

(3) الإمام أحمد رقم الحديث: **3737**، مسند ابن مسعود.

(4) البخاري/ كتاب البيوع / باب ثمن الكلب / رقم الحديث: **2238**

(5) الإمام أحمد رقم الحديث: **3754**، مسند ابن مسعود.

قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء آية 160] يعني في الكتب السابقة.

الفرع الثاني: سلف بشرط النفع:

أولا: تعريف السلف:

السلف لغة: التقدم والسبق[1]، وسلف بمعني مضي ومنه قول تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية 23] وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة آية 274]

ومنه قول الشاعر:

ولاقت مناياها القرون السوالف كذالك تلقاها القرون الخوالف

ويطلق السلف على القرون الثلاثة المزكاة؛ قرن النبوة، والتابعين والقرن الذي بعدهما قال ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2].

وربما أطلق السلف على أهل الحديث الذي يقدمونه على الرأي.

وقد يطلق كذالك السلف على السلم في لغة أهل العراق[3]، ويقال له القرض أيضا.

والسلف في الإصطلاح:

(أن تدفع مالا لشخص ليردّه لك فيما بعد لا تطلب من ذالك مقابلا إلا وجه الله تعالى)

وهو سنة مندوب إليها لما فيه من التكافل الاجتماعي وإقامة مصالح المسلمين فيما بينهم.

---

(1) لسان العرب ج: 7 ص: 233، مادة: سلف، وهو لابن منظور

(2) متفق عليه البخاري/ كتاب الشهادات / باب لا يشهد على جور إذا شهد/ رقم الحديث 2652 ومسلم رقم: 2533

(3) الفقه على المذاهب الأربعة/ كتاب البيع / وهو للدكتور وهبه الزحيلي ص: 295

فقد قال ﷺ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»(1).

ثانيًا: أقوال العلماء في السلف الذي يجر النفع:

إن السلف كما قدمنا مطلوب بين المسلمين ومرغب فيه لما فيه من تعاون المجتمع فيما بينه، وهو من باب التعاون على البر والتقوي.

قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة آية 3]

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرّة»(2).

وكذالك حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: (لئن أقرض دينارين ثم يردّان ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما)(3).

وكلام أبي الدرداء رضي الله عنه كلامٌ وجيه وهو في غاية الحكمة، وذالك لأن المقترض إنما يأخذ ما اقترضه وهو مرفوع الرأس، بينما قد يصنف آخذ الصدقة في نوع من الدونية والنقصان عن من تصدق عليه.

قال ﷺ: «واليد العليا خير من اليد السفلي»(4)، واليد السفلي هنا هي التي أخذت الصدقة.

---

(1) صحيح مسلم/ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.. رقم الحديث 2699

(2) رواه ابن ماجة ج: 2 ص: 2430

(3) المهذب عن أبي الدرداء

(4) صحيح مسلم / كتاب الزكاة/ باب الإستعفاف رقم الحديث: 1472

ولكن على الرغم أن السلف مرغب فيه، إلا أنه لا يأثم الإنسان إذا سئل القرض فأبى.

قال الإمام أحمد (لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض، وذالك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع)[(1)].

ومحل هذا الكلام في السلف الذي لا يجر النفع، أما السلف الذي يجرالنفع فيتطرق إليه احتمالان: اشتراط النفع، وعدم اشتراطه

أ: **اشتراط النفع**: إن السلف إذا جرّ نفعا مشروطا يكون منهيا عنه على ما نبين إن شاء الله تعالى.

وذالك كمن قال أسلفك مائة الف بشرط أن تمكنني من دارك لأسكنها شهرا.

أوأسلفك ثلاث مائة الف بشرط أن تمكنني من سيارتك لأسافر بها إلى مكان كذا، فهذا النوع منهي لما ورد عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين (أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة)[(2)].

والحديث الذي رواه ابن ماجة عن يحي ابن ابي اسحاق قال سألت أنسا الرجل منّا يقرض أخاه المال فيهدي له قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدي له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذالك**»[(3)].

وروي الحارث ابن أبي أسامة من حديث: على رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: نهي عن

(1) ط: دار الحديث القاهرة المغني ج: **6** ص: **6**، وهو لابن قدامة الحنبلي

(2) المغني ج: **6** ص: **14**

(3) سنن ابن ماجة رقم الحديث: **2432**.

وهو للامام: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني من بلدة قزوين

والحديث حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوي الكبري ج: **6** ص: **159**

وضعفه الآلباني في السلسلة الضعيفة ج: **3** ص: **164**

قرض جرّ منفعة».

وفي رواية: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»[1] إلا أنهم قالوا في إسناده سواد ابن مصعب وهو متروك.

وكما تري فإن أغلب هذه الأحاديث مابين ضعيف أو مكلم فيه والأصح فيها هو الأثر الموقوف على الصحابة: أبي بن كعب ومن معه إلا أن يكون له حكم الرفع.

ومع ذالك فإن الحنابلة والمالكية والشافعية، بل والأحناف أيضا متفقون على أن كل سلف احتوي زيادة مشروطة فإن الزيادة لا تحل.

وقد حكي ابن المنذر- في كتابه الإجماع- الإجماع على ذالك فقال ما نصه: (وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط من المستلف زيادة أم هدية فأسلف على ذالك، أن أخذ الزيادة على ذالك ربا)[2].

وهذا الأجماع عندي مشكل لأني لم أطلع على مبناه فلم أطلع على آية، ولا حديث صحيح متصل إلى النبي ﷺ بالنهي عن السلف الذي يجر النفع المشروط، وما ورد في ذالك من الأحاديث المتصلة مكلم فيه.

بل إن مصطفي السريجي حكي أن عمر ابن زيد[3] قال: (لم يصح في النهي عن السلف الذي بجر النفع شيء، قال وقد أوهم إما الحرمين والغزالي فقالا إنه صحّ، ولا خبرة لهما بهذا الفنّ) وزعم أن هذا الكلام أورده بن قدامة في المغني ولكني

(1) مصنف ابن أبي أبي شيبة رقم الحديث: 4249

وهو لعبد الله ابن محمد العبسي مولاهم سيد الحفاظ المعروف بابن أبي شيبة.

وقد ضعف هذا الحديث الآلبان في كتابه الإرواء ج: 5 ص: 235.

(2) المغني لابن قدامة الحنبلي ج: 6 ص: 14

(3) رسالة بعنوان: بيع الرجا عند الشوكاني وإمكانية الأخذ به مصرفيا

وهي لمطفي اب أحمد السريجي عميد كلية الإدارة في جامعة (ذمار) والمراقب الشرعي لبنك سبأ الإسلامي

وبحثت عنه ولم أطلع عليه، ولا يعني هذا أنه غيرموجود فيه، بل إن الكتاب ضخم وكثيرا ما يذكر بعض المسائل في غير مغانها.

ومما يؤكد أن الكلام موجود ومعروف عند أهل العلم، أني وقفت عليه في كتاب نيل الأوطار للامام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن القرض في الجزء الخامس من كتابه صفحة **244** ط: دار الحديث القاهرة.

ولكن ما يحيرني في المسألة أن النبي ﷺ في حديث أبي رافع المتفق على صحته أنه قضي الأعرابي الذي كان يطلب عليه بكرا من الأبل بما هو أكبر منه سنا وأكثر منفعة ولحما ونص الحديث: عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فامر أبا رافع أن يقضيه بكره فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا فقال : «**اعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء**»[1].

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان في البيع قال: (أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني)[2].

والزيادة في هذين الحديث ظاهرة، وما فصّلوا فيه من أن الزيادة إذا اشترطت لم تجز،

وإذا لم تشترط جازت بالأجماع، فهذ الكلام وجيه إلا أنه إنما أخذ بالتتبع والإستقراء ولم نعثر على ما ورد فيه من النصوص الصحيحة الصريحة.

والمسألة كما تري، ولا نقول في هذا الإجماع إلا أنه ربما كان مبنيا على مالم يتضح لنا، والله تعالى أعلم.

وسيأتي في معرض الحديث عن السفتجة مزيد كلام عن القرض الذي يجرّ النفع إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح مسلم / كتاب المساقاة رقم الحديث: **1600**

(2) متفق عليه البخاري/ كتاب الإستقراض / باب حسن القضاء / رقم: **2394**، ومسلم برقم: **7157**



المبحث الثاني : ما يجمعه الغرر

وهو خمسة مطالب: مطلب عن بيع الفضولي، وآخر عن بيع الجزاف، وثالث عن بيع الوصف على الغائب، وبيع البرنامج، ورابع عن بيع السلم، وخامس عن بيع العرايا.

المطلب الأول: بيع الفضولي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع الفضولي بين اللغة والإصطلاح

أولا: بيع الفضولي لغة:

يعرّف بيع الفضولي بنسبته إلى الفضولي

وتعريف البيع سبق ذكره في الفصل الأول

وأما **الفضولي لغة**: فهو ما يشتغل فيما لا يعنيه، أو بما ليس له، وعمله يسمّي فضوليا، وكلمة الفضولي: مأخوذة من الفضل: الذي هو ضد النقص، وهو الزياد[1]

ولما كان الفضولي يزيد على ما ملكه ويتعدّاه إلى ملك الآخرين سمّي حينئذ بذالك.

والفضل: المروءة والمزايا الحسنة، والخير الواسع.

والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل، والإفضال: الإحسان

ومن هذا المعني قول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة

(1) وهو لابن منظورمحمد ابن مكرم المصري الذي يعود في أصله رويفع ابن ثابت الأنصاري لسان العرب ج: 11 ص: 193 ط: دار صادر بيروت سبق ذكره

الإسراء آية 70]، وقال (كثيرًا) فعلم أن الملائكة أفضل من بني آدم.

ومن هذا المعني أيضًا قول أوس بن حجر يصف قوسا له:

كتــومٌ طِــلاعُ الكــفّ لا دون ملئهــا ولا عجسها عـن موضـع الكـف أفـضلا.

وقول القائل:

ســأبغيك مــالا بالمــدينة إننــي أري عــازب الأمــوال قلّــت فواضــله.

ثانيًا: بيع الفضولي اصطلاحًا:

لقد تعارف الفقهاء على أن بيع الفضولي هو: (أن يبيع الإنسان ما لا يملك، أو يبيع ملك غيره بغير إذن منه).

ومن صوّره أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي صاحب المال أمضي البيع وإن لم يرض فسخ[1].

وكذالك شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشترَي له صحّ الشراء وإلا لم يصح.

وإن بيع الفضولي لمال غيره أو التصرف فيه بما يشبه البيع يدخل في نطاق الغرر الذي سبق أن ذكرنا أنه محرّم بأصول الشريعة الإسلامية لأن المالك قد يوافق على هذا البيع، وقد لا يوافق، والفقهاء في بيع الفضولي على قسمين منهم من منعه تبعا لأصله كاشافعية وجمهور الحنابلة، ومنهم من أجازه كالمالكية والأحناف بشروط وتفاصيل، وجعلوه مستثني من هذا الأصل الحرام. وسنبين ذالك إن شاء الله تعالى.

وأحوال الفضولي في هذا التصرف عائدة إلى أمرين:

1 -إما أن يتعذر عليه استأذان المالك ويتصرّ من أجل المصلة، وحكي ابن تيمية الأتفاق على جواز تصرف الفضولي حينئذ، وبيعه وشرائه.[2]

(1) بداية المجتهد ج: 2 ص: 205 ط: دار العقيدة لابن رشد الحفيد وهو محمد ابن أحمد القرطبي

(2) مجموع الفتاوي ج: ص: 577-579

ومنه حديث الثالثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وكان من بينهم من نمّي فرق أرز حتى اشتري به بقرا لصاحبه والحديث متفق عليه ونصه:

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «انطلق ثلاث نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغارفقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم؛

قال رجل منهم: اللهم كان لي شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأي بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت – والقدح بيدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فا ستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذالك ابتغاء وجهك ففرج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه.

وقال الآخر :اللهم إنه كانت لي ابنة عم، كنت أحبها كأشدّ ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت منّي حتى ألمّت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذالك ابتغاء وحهك ففرج عنّا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الآخر:اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجورهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثر منه الأموال فجاء بعد حين، فقال يا عبد الله أدّ إلى أجري فقلت كلما تري من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم إن كنت فعلت ذالك ابتغاء وجهك فأفرج عنّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا

يمشون»[1].

ومحلّ الشاهد من هذا الحديث هوالثالث من النفر حيث باع واشتري في مال غيره للمصلحة وعند تعذر الأذن من المالك لفقدانه، وهذا مما لا خلاف في جوازه كما حكي ابن تيمية.

2 -وإما أن يتمكن من استأذان المالك ولم يفعل فهذا محل الخلاف بين العلماء.

فما هي إذا أقوالهم فيه؟ وما الأدلة التي أوردها كل فيما ذهب إليه؟

هذه الأسئلة وغيرها نجيب عنها فيما يلي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في بيع الفضولي:

لقد اختلف العلماء في بيع الفضولي وشرائه على أقوال متباينة في ذالك:

أ: فمنهم من منعه وجعله باطلا باعتباره تعدّ على أملاك الغير دون إذن منهم وقد قال ﷺ في حديث جابر وأبي بكرة الثقفي رضي الله عنهما في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا...»[2].

وهؤلاء المانعون هم الشافعي في الجديد من أقواله[3] وجمهور أصحابه، وجمهور الحنابلة[4]، وبه قال الظاهرية[5].

ب: ومنهم من قال إن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن أجازه صح

---

(1) متفق عليه البخاري/ كتاب البيوع / باب إذا اشتري شيئا بغير إذنه فرضي/ رقم الديث: **2215**

(2) متفق عليه، البخاري / كتاب العلم / جامع السنة رقم الحديث: **1458**، ومسلم / كتاب القسامة/ رقم **1679**

(3) روضة الطالبين للامام يحي ابن شرف النووي الشافعي السوري ج: **3** ص: **354**

(4) المحرر في الفقه الحنبلي ج: **1** ص: **310** وهو لصاحبه أبو البركات عبد السلام الحرّاني السوري، انظر المغني لابن قدامة ج: **6** ص: **295**

(5) المحلّي لعلي ابن احمد المعروف بابن حزم الظاهري الندلسي الفارسي

وإلا فلا وهو رواية عن الشافعي، وبه قال ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، كما أنه مروي عن جماعة من الصحابة منهم بعض الخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم.[1]

واشتهر هذا القول عند المالكية أيضا وامتلأت منه كتب الفقهاء، وإن كان فقهاء المالكية في ذالك طرائق شتي كغيرهم من الفقهاء – وللاسف الشديد – الذين يسيرون في أقوال مختلفة، واتجاهات متباينة دون أن يذكر الواحد منهم دليلا لما ذهب إليه أو يبن أنه اجتهاد منه يحتمل الخطأ والصواب.

وقد يكون آحيانا على علم بالدليل ولكن لايذكره، وإنما يكتفي بأنه يختار هذا، وهو ما يجعل القارئ في حيرة من أمره خاصّة إذا كثرت الأقوال وقاطع بعضها بعضا، بل إن أشهر الكتب في الفقه المالكي - وهو مختصر خليل ابن إسحاق – دأب على هذا النهج حيث يقول: وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذالك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة..).

مما مهّد الطريق – واسعًا – أمام فقهاء لايكلفون أنفسهم في البحث في كتاب الله ولا في ما صح من السنة النبوية الشريفة الذين قال عنهما رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**»[2]، وإنما يكتفون بأقوال أقوال الذين لا دراية لهم بالسنة، بل وليست من اهتمامهم مما يشعب الطريق أما هؤلاء إلى حزمة من الأقاويل لا يُعرف ما يقدم منها وما يؤخر.

ومع ذالك لا يستحيون من انفسهم، فتراهم يتصدّرون للفتيا في وسائل الإعلام وغيرها ويسألهم العامّي الذي يريدأن يتفقه في أمر بسيط من دينه فيقولون له: المسألة فيها أقوال وكأن هذه فتوي في حد ذاتها، فبأي هذه الأقوال المتشابكة سيأخذ هذا

---

(1) أحكام القرآن لمحمد ابن عبد الله أبي بكر ابن العربي المغفري الأشبيلي المعروف بابن العربي جزء: 2 صفحة: **264**

(2) كتاب الوطأ ص: **1395**، وهو لأمامنا إمام دار الهجري مالك ابن انس الحميري جزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين

العامّي المسكين وأنت لم تبين دليلا على صحة واحد منها.؟ وأي شئ سيستفيده غير الحيرة والتردد.

ولم يستشعر هؤلاء قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء آية 36]

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تقوّل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتي فتيا بغير ثبت فإثمه على من أفتاه»[1].

وهو ما يجعل هذا المذهب - الذي ينتمي إليه هؤلاء الفقهاء المقصرون – يتراجع شيئا فشيئا إلى أن يختفي.

وفي المقابل ينشدّ الناس إلى الفقهيات التي يظهر أصحابها الدليل لما تختصر من طريق أما الباحث وتجعله أمام أصل المعلومة بأيسر طريق وأسهل حال دون أن يتيه في كلام الرجال لا يدري ما يقدّم منه وما يؤخر.

والطّامة الكبري أن الكثير من هؤلاء الفقهاء يلبس عباءة المذهب وهو من أصول المذهب بعيد.

وكلّ يدّعي الوصل بليلي وليلي لا تقرّر لهم بذاكا.

وحتي لا نبتعد كثيرا فإن الفقهاء المالكيين اتجهوا في بيع الفضولي اتجاهات متباينة

فقد قال ابن يونس – من المالكية-: يمنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها لأنه غرر.[2]

وقال سحنون إن نزل ذالك فلربها إمضاء البيع كمن غصب سلعة والمشتري

---

(1) الأدب المفرد للأمام البخاري ص: 260

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف ب: الفروق لأبي العباس أحمد ابن إدريس المعروف بالقرافي المالكي / الفرق بين ما يجوز وما لا يجوز رقم الفرق: 185

يعلم بالغصب.

بينما قال القرافي: (قد أطلق الاصحاب صحة بيع الفضولي وشرائه، [1]، ويتابع القول فيقول والظاهر أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك، فالمشهورأن له الإمضاء، أما إذا علم بعدم الملك فليس له الإمضاء.)

وحتي لا أقول عليهم ما لم يقولوا، فقد قال خليل: (وملك غيره على رضاه.)

واتجه التتائي والقرافي من فقهاء المالكية إلى ما هو أصرح مما سبق، فقالا: (والمعتمد – بلغة قانون المشهور-: حرمة بيع الفضولي وشرائه، وإذا تصرف الإنسان في ملك غيره فهو لازم من جهته منحل من جهة المالك).

ولكنّ المالك إذا أجاز ذالك فليس له أن يطالب الفضولي إلا بالثمن، كما ليس له سلطان على المشتري لأنه أقر بالبيع برضاه.[2]

وانظر معي أخي القارئ في هذه الأقوال التي سردت لك عن هؤلاء الفقهاء فخذ منها ما لذّ لك وطاب، ودع منها ما شئت في غياب ذكر الدليل الذي يبين لك أيَها أقوي دليلا وأيها أقرب للصواب.

ج: وأما فقهاء الأحناف فقد أدلوا بدلائهم في بيع الفضولي وفصّلوا في ذالك بتفاصيل أسردها فيما يلي:

لقد فرّق الأحناف بين بيع الفضولي وشرائه:

ففي حالة البيع ينعقد تصرّف الفضولي عندهم، ويكون صحيحا موقوفا، سواء أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أم إلى المالك لأنه لا يملك نفاذ العقد إلا بإجازة المالك.

وفي حالة الشراء، فإن أضاف الفضولي الشراء لنفسه مع أنه يريد في نيته الشراء

(1) الفروق سبق ذكره ج: **3** ص: **240**

(2) الفروق سبق.

لغيره، كان الشراء له هو نفسه إن صحّ أن ينعقد عليه لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره.

وإن أضاف الشراء لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذا على الفضولي بأن كان صبيا أو محجورا عن التصرف انعقد الشراء صحيحا موقوفا على إجازة الغير أو من اشتري له فإن أجازه نفذ عليه واعتبر الفضولي وكيلا ترجع اليه حقوق العقد.

وفي الجملة أن تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الحنفية، وتصرفات الفضولي مثل بيع المسلم فيه، والمغصوب، وبيع الوكيل وهي من الحالات المستثنات من بيع ما ليس مملوكا للإنسان.[1]

ولكن الأحناف اشترطوا لبيع الفضولي شروطا منها:

1 -أن يكون للعقد مجيز حالة العقد أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه لأن ما له مجيز، متصوّر منه الإذن بأتمام العقد للحال وبعد صدور التصرّف.

وأما ما لا مجيز له فلا يتصوّر منه الإذن للحال وفي المستقبل.

2 -أن تكون الإجازة حين وجود البايع والمشتري والمالك والمبيع، فلو حصلت الإجازة بعد هلاك أحد هؤلاء بطل العقد؛ لأن الإجازة تصرف في العقد ولا بدّ من قيام العاقدان والمعقود عليه.

3 -أن لا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن.[2]

الفرع الثالث: أدلة المانعين لبيع الفضولي، والذين أجازوه:

أولا: أدلة القائلين ببطلان بيع الفضولي:

لقد استدّل الأمام الشافعي في الجدبد من أقواله، وجمهور الحنابلة، وداوود الظاهري على منع بيع الفضولي وبطلانه بأدلة من الكتاب والسنة نبينها ونتعرض

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ج: 5 ص: 3339-3340، وهو للدكتور وهبه الزحيلي / ط: دار الفكر الطبعة الرابعة 1425هـ.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته سبق ذكره

لشيء من النقاش فيها على ما يلي:

أولا: الكتاب:

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة آية 285] وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام آية 166]

ووجه الاستدلال من الآيتين أن أحكام كل نفس متعلقة بها دون غيرها فدلّ عموم الآيتين على منع التصرف في مال الغير إلا بإذنه فإن فعل صار باطلا.[1]

أ: ونوقش هذا القول بأن المراد من عموم الآيتين هو تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل ما ألحق بالآية الثانية وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

ب: وأجاب بعضهم بأن الآية عامة مخصصة بأدلة من أجازه.[2]

ثانيا: السنة:

أولا حديث حكيم بن حزام:

عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يأتين الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3] رواه الخمسة وصححه الألباني.

ورواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونص الحديث عند الإمام أحمد: عن حكيم بن حزام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم يأتني، أو لم يبلغني، أو كما شاء الله من ذالك – أنك تبيع الطعام**» قال

(1) انظر أحكام القرآن ج: 2 ص: 264، وهو لمحمد ابن على الأندلسي المعرف بان العربي

(2) آيات الأحكام لابن العربي سبق ذكره.

(3) سنن الترمذي رقم الحديث 1232، والنسائي 4613.

بلي يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تبع طعاما حتى تشتريه، وتستوفيه**»[1].

ووجه الدلالة في الحديث أن الفضولي ليس بمالك، فكان ممنوعا من البيع والشراء لعدم الملك.

1 -ونوقش بأن النهي: خاص ببيع الفضولي لنفسه، لا أن يبيع لغير بدليل سبب الحدبث في قصة حكيم ابن حزام.

ويراد على هذا الزعم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- وأجاب بعضهم أن المراد هو البيع التامّ لا الناقص الموقوف، والحديث في البيع التام المطلق لا الناقص.

ويرد على هذا بأن الناقص لا يسمّي بيعا لأنه لم يكتمل.

3 - وأجاب بعضهم بأن المراد بالحديث النهي عن بيع ما ليس مقدورا عليه، بدليل جواز بيع الوكيل مع كونه غير مالك فدلّ على أن المراد ليس المنع من بيع ما لا يملك مطلقا[2].

ويردّ على هذا القول بأن الوكيل مالك للتصرف لوكالته.

ثانيا: حديث عمرو بن شعيب:

عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**»[3]. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داوود من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(1) مسند الإمام أحمد / كتاب البيوع / باب الرجل يبيع ماليس عنده / رقم الحديث **15329**، وهو من مسند حكيم ابن حزام.

(2) التصرفات الموقوفة ص: **92-91**، وهو: لعبد الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم / ط: الناشر جامعة محمد بن سعود.

(3) سنن الترمذي ج: **1** ص: **222**.

عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق إلا في ما تملك، ولا عتق إلا في ما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»[(1)].

وزاد في رواية: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»، وزاد في رواية أخرى: «ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له».

ثالثًا: حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص الآخر:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[(2)].

ووجه الدلالة في الحديثين أن فيهما النهي عن بيع ما لا يملك، وهو بيع الفضولي والنهي يقتضي الفساد.

ونوقش:

1 -بأن الحديثين رد على معني، وهو أن ياتي الرجل فيعقد مع رجل بيع ما ليس عنده ثم يذهب البايع إلى آخر ليشتري السلعة ليسلمها للمشتري الأول، وهذا المعني غير موجود هنا.

ويراد على هذا بأن التوجيه للحديثين يحتاج لقرينة تدل على ما زعموا، ولا قرينة.

2 -ثم إنه يعترض بصحة شراء الوكيل مع أنه لا يملك، فإن قيل إنه مأذون له، قلنا فالفضولي صحة بيعه معلقة على إذن المالك فإن أجاز وإلا فلا.[(3)]

رابعًا: حديث أبي بكرة:

وهو مرفوع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم

(1) سنن أبي داوود / كتاب الطلاق / باب الطلاق قبل النكاح رقم الحديث: 2190 – 2191

(2) أبو داوود أيضا رقم: 3504/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي برقم: 1234/ باب في كراهة بيع ما ليس عندك وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضا

(3) الفروق للقارافي ج: 3 ص: 344

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1]

ووجه الدلالة فيه أن التصرف في مال الغير دون إذن منه حرام.

ونوقش بأن الفضولي إن كان يتصرف للمصلحة ولا يريد أكل مال أخيه، وتصرفه معلق على إجازة المالك، لا ضرر فيه.

ويرد على هذا بأن الضرر حاصل فيه لا محالة، لأن أدني ذالك الضرر هو الإرتباك الذي يحدثه هذا النوع من البيوع لكل من البايع والمشتري، وتضييع وقتهما، وتردد المبيع بين البيع وعدمه.

كما استدل أولائك بالمعني والنظر:

1- فقالوا بالقياس على بيع الصبي والمجنون بجامع عدم الأهلية، فكما أن طلاقهما لغو وإن أجازاه بعد البلوغ فكذالك هنا.

ونوقش أنه قياس مع الفارق لأن الصبي ليس مَجيزا وقت وقوع ما صدرمنه بخلاف تصرف الفضولي.

2- القياس على بيع السمك في الماء الكثير والطير في الهواء بجامع عدم القدرة على تسليم المبيع.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق أيضا لأن المانع من بيع السمك في الماء هو أنه غير مملوك أصلا، وهذا غرر منهي عنه بخلاف بيع الفضولي[2].

أدلة القائلين بجواز ببيع الفضولي:

لقد استدل هؤلاء كأسلافهم بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

---

(1) متفق عليه / البخاري / كتاب العلم / باب ليبلغ العلم الشاهد/ رقم: **105**، ومسلم / القسامة والمحاربين / رقم: **1679**

(2) الفقه الإسلام أدلته ج: **5** ص: **3342**، وهو للدتور وهبة بن مصطفي الزحيلي الشافعي السوري رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق كلية الشريعة

1 -عموم الآيات الدالة على جواز البيع كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة آية 274]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء آية 29].
وقولـه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة آية 3].

ووجه الدلالة حسب ما يزعم هؤلاء أن تصرف الفضولي من باب التعاون على البر والتقوي؛ إذ أنه يكفي صاحب السلعة مؤونة البيع والشراء مع كون البيع موقوفا على إذنه.

ولا يخفي أن هذا القول فيه تحويل الجاني إلى ضحية، والغش إلى سمن، فلو أطلقنا العنان لهذا النوع من البيوع لا اضطربت الملكيات واختلت الموازين ولفرغت نصوص الوحي من مضامينها «وأموالكم عليكم حرام» إذ الإقدام ابتداء على هذا النوع من البيوع يكسر حاجز الحرمة ويلغي معني الخصوصية، ويدخل المالك في متاهات أقل أحوالها أن تضيع أوقاته، وتربك تصرفاته والتزاماته المالية، كما أنه قد يضر ناسا آخرين ساعدوا في عملية البيع.

يضاف إلى هذا أن مفهوم المخالفة للإذن ابتداء، الذي أنشده الشارع وعول عليه يعطي كلّ إنسان خصوصيته وملكيته على أملاكه، وإن انتهك صارت المشاكل وانتشرت الفوضي ووقعت المحن.

كما أن التعدي على مال الغير من باب التعاون على الإثم والعدوان وليس من باب التعاون على البر والتقوي كما زعم هؤلاء، وإن لم يكن كذالك لكان التعدي في الإسلام مفرغا من مضمونه ومحتواه.

ثانيًا: الادلة من السنة:

واستدلوا من السنة.

أ: بحديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك في تجارته»[1] أخرجه أبو داوود والترمذي، والدارقطني.

ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف لأمرين:

1- أن في سنده عند أبي داوود رجلا مجهولا.

وفي سنده عند الترمذي انقطاع، ولذالك ضعفه البيهقي والخطابي[2].

2 - ويحتمل أن حكيم ابن حزام كان وكيلا مطلقا كما هو المتبادر.

ب: حديث عروة البارقي:

عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: (دفع إلى رسول الله ﷺ دينارا لإشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره فقال له «**بارك الله في صفقة يمينك**» فكان يخرج بعد ذالك إلى كناسة الكوفة[3] فيربح الربح العظيم وكان من أكثر أهل الكوفة مالا)[4].

ووضع هذا الحديث يختلف عن الفضولي، لأن الفضولي لم يؤذن له أصلا أما عروة في هذا الحديث فقد أذن له ابتداء، وإنما توسع هو في التصرف فقط.

كما أن الإمام الشافعي ذكر أن حديث عروة هذا فيه انقطاع، على الرغم من أن

(1) سنن أبي داوود / كتاب البيوع / باب المضارب يخالف/ رقم: 3386

(2) انظر التلخيص الحبير ج: 3ص: 5

وهو: للحافظ سهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن احمد بحجر المعروف بابن حجر العسقلاني.

والرجل المجهول هو: عبد الله بن عمير قال عنه عبد الحق: ضعيف جدّا.

(3) وهي مكا ن بالكوفة كان معروفا لإلقاة القمامة

انظر معجم البدان ج: 4 ص: 481 وهو للأديب المشهور شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المعروف ب ياقوت الحموي.

(4) صحيح البخاري / كتاب المناقب / باب رقم: 28/ رقم الحديث: 4614، سنن الترمذي / رقم الحديث: 1258/ جامع السنة، سنن أبي داوود / كتاب البيوع رقم الحديث: 3384

عروة البارقي رضي الله عنه قد يكون وكيلًا مطلقًا من النبي ﷺ بدليل أنه سلم واستلم، وما فعله من تصرف فهو مما يخول له.

ج: حديث الثلاثة الذين آواهم الغار ومن ضمنهم الذي باع واشتري لأجيره بعد أن فقده وقد ذكرت الحديث بكماله في بداية كلامي على بيع الفضولي.

ويناقش هذا الحديث:

1- بأنه وإن كان بيعا وشراء للغير إلا أن وضعية المالك فيه تختلف، لأن هذا المال لم يخرج من مصدره أصلا، بل إن الأجير لم تكتمل ملكيته لهذا المال لأنه لم يحزه وهويقدر على ذالك.

والمال هنا بمثابة وديعة الأشياء التي تفسد ويتغيرحالها، خصوصا إذا ما طال بها الوقت والمقام، فلا بدّ لمن هي في حوزته أن يقوم عليها بما يصلحها ويضمن استمرارها.

أما الفضولي فهو يتعدّي على مال ليس في حوزته، بل وليس له أدني شبهة فيه ويتصرف فيه دون إذن مالكه.

2 -كما أنه يناقش أيضا أن هذا الحديث من باب شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور.

ويزاد على هذا وذاك أن الإستئذان من المالك هنا متعذّر لفقدان المالك، وهذا النوع كما سبق أن ذكرنا محل اتفاق بين العلماء كما حكاه ابن تيمية في الفتاوي.(1)



(1) مجموع الفتاوي ج: **20** ص: **577-579**

وهو لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم النميري الحراني السوري المشهور (بابن تيمية)

المطلب الثالث: بيع الجزاف

إن بيع الجزاف من البيوع المشهورة في الإسلام ويعود في أصله إلى بيوع الغرر المحرمة، والتي ذكرنا سابقا أن أغلبها إما محتو على جهالة في القدر أوجهالة في الصفة أو غير ذالك من أنواع الغرر كالعجز عن تسليم المبيع أو إيجاده.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[1].

وإذا لاحظنا شروط البيع المتفق عليها عند جمهور العلماء نجد أن أغلبها يوصد كل باب يؤدي إلى غرر.

ولكن بيع الجزاف كغيره من البيوع المستثناة استثني لرفع المشقة والحرج عن الناس في معاملاتهم وخاصة في ذالك الزمن الذي كانت فيه وسائل الكيل والوزن بطيئة وبدائية، ووزن صُبَر الطعام الكثيرة جدا قد يتطلب جهدا ووقتا استثنائيين مما يجعل البايع والمشتري في حرج ومشقة، وهو ما لا يريده الشارع الحكيم فقد أعلن الإسلام مبدأ السماحة واليسر في جميع المعاملات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة آية 285] .

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية 76]

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[2].

فما هو الجزاف إذا؟ وما هي أدلته، وشروطه؟.

هذا ما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

---

(1) صحيح مسلم/ كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر/ سبق عند هامش **43**:

(2) صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع / حديث جابر/ رقم الحديث: **2076**

أولا: تعريفه:

أ: **الجزاف لغة:** من الجرف وهو: الأخذ بالكثرة. وجزف له في الكيل أكثر.

وقال الجوهري الجزاف: أخذ الشي مجازفة، وجزافا؛ فارسي معرب [1]

والجزاف: المجهول القدر.

ب: **الجزاف اصطلاحًا:**

الجزاف في الإصطلاح: (بيع الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل.)[2]

أو هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد.)[3]

وعرّفه الإمام الشوكاني بقوله: (الجزاف هو ما لم يعلم قدره على التفصيل.)[4]

ثانيا: أدلته:

إن بيع الجزاف كم أسلفنا بيع مشهور بين الناس قديما وحديثا لحاجة المجتمع إليه،

ويكون عادة في الموزونات والمكيلات كأنواع الأطعمة، كما يكون في المعدودات أيضا كالنقد، والحلي، والحيوان، واللباس.

وقد ورد في جوازه عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام جزافا فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان

---

(1) لسان العرب سبق ذكره ج: 3 ص: 141

(2) لسان العرب.

(3) الشرح الصغير جزء: 3 ص: 35

وهو لأحمد ابن محمد بن أحمد المعروف بـ(الدردير) الفقيه الصوفي، الأشعري العدوي المصري، وقد تلقي كتابه هذا قبولا واسعا في المذهب المالكي وسمو صاحبه (بمالك الصغير)، وهو شرح لكتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك انظر تاريخ الحبرتي ص: 223-225.

(4) نيل الأوطار ج: 5 ص: 160، وهو للإمام الشوكاني سبق.

سواه قبل أن نبيعه)[1]

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمّى من التمر»[2].

ويفهم من مفهوم المخالفة لدي حديث جابر رضي الله عنه جواز بيع التمر جزافا بجنس آخر من غيره، فإن كان الثمن والمثمن تمرا حرم البيع لاشتماله على ربا الفضل لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول القدر حرام.

ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة أو النقصان، وما كان مظنة للحرام وجب اجتنابه[3].

كما أن المذاهب الأربعة اتفقوا على جواز بيع الصبرة[4] جزافا وإن اختلفوا في تفصيل ذالك،

قال ابن قدامة في المغني: (يجوز بيع الصبرة جزافا، ولا يعلم فيه خلاف إذا جهل البايع والمشتري قدرها)[5]

ومستنده في ذالك على ما أظن حديثا جابر وابن عمر الذان ذكرتهما قبل قليل.

أما تفصيل ذالك عند المذاهب فهو كما يلي:

أولا: المالكية:

لقد اشترظ المالكية لجواز بيع الجزاف شروطا ستة نجملها فيما يلي:

1- أن يري المبيع حال العقد أو قبله إذا استمرّ على ذالك إلي وقت العقد وهذا

---

(1) صحيح مسلم / كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر/ رقم الحديث: **1513**، والترمذي / رقم: **1230**

(2) صحيح الإمام مسلم / والنسائي.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي سبق ج: **5** ص: **334**

(4) العرمة من الطعام

(5) المغني لابن قدامة ج: **4** ص: **123**

إن لم تكن الرؤية تفسده، أما إن كانت تفسده كقلا ل الخلّ المطينة فيكتفي برؤيتها كما هي في مجلس العقد.

2- أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل والوزن أو العدّ فإن كان أحدهما يعلم قدره فلا يصح، لما رواه الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: «**من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه**».

وما رواه القاضي أبو يعلي «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله»[1].

3 -أن يُحرَز ويقدر قدره عند إرادة العقد عليه.

4 -أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع

5 -أن لا يكون المبيع جزافا كثيرا جدّا يتعذر تقديره، كما يشترط ألا يقل جدّا إن كان معدودا لأنه لا مشقة في عده حينئذ.

6 -أن يشق عده ولم تقصد أفراده بالبيع، وذالك كالبيض،

فإن قصدت أفراده لم يجز بيعه بالجزاف كالثياب والرقيق إلا أن يقل ثمنه فيجوز حينئذ.

كما لا يجوز بيعه بالجزاف إن لم يشق عده، قلّ ثمنه أو لم يقل، قصدت أفراده أو لم تقصد[2].

وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو:

أن لا يباع الربوي بجنسه مجازفة لقوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح،**

---

(1) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ج: 7 ص: 131

وعبد الرزاق هذا هو أبوبكر بن همام بن نافع الصنعاني من أئمة الحديث بل إنه حفظ 17 الف حديث وهو ثقة الا أنه اتهم بالتشيع.

(2) الجواهر الأكليل على مختصر خليل ج: 2 ص: 8وهو للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد...»[1].

والأصل في الجزاف أن يدخل في المكيلات والموزونات والمعدودات كالأطعمة والدواب والرقيق والذهب والفضة، إلا أن المالكية من خلا الشروط التي وضعوها لبيع الجزاف قد أخرجوا بعض هذه الأشياء عن بيع الجزاف.

فمثلا في المعدودات قالو يشترط أن لا تقصد أفرادها فإن قصد بعض أفرادها دون بعض فلا يجوز أن تباع جزافا كالدواب فإن بعضها أفضل من بعض، والرقيق كذالك فإن بعضهم أفضل من بعض.

وفي النقدين يشترط أن لا تكون مسكوكة والتعامل جاربسكتها، لأن بعضها يمثل دينارا واحدا والبعض الآخر يمثل عشرين دينارا وهكذا.

ومن هذا المعني فلم يجز البيع جزافا في الرقيق والدواب والثياب إلا أن يقل ثمن ذالك.

ولم يجز بيع الجزاف في النقدين إلا في حالة عدم السكة.

لكن تري هل يجوز بيع الصبرة من الطعام المشتراة جزافا قبل نقلها؟

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فأجازها مالك والأوزاعي، واستدل مالك - على ما اتجه إليه - بالمعني فقال إن من ابتاع جزافا لم يبع في حقيقة الامر إلا ما وقعت عليه حاسة العين، ونظرا لذالك يسقط عنه شرط القبض في الطعام لأن القبض في الطعام يعني به الإستيفاء، والإستفاء مرتبط بالكيل والوزن ارتباط المشروط بشرطه.

ومنع الحنابلة[2] والشافعية ومن معهم بيع الصبرة قبل حوزها واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا لنشتر الطعام من الركبان جزافا فنهاني رسوالله ﷺ حتى نقله)

(1) الجواهر سبق ذكره ج: 2 ص: 8

(2) انظر المغني ج: 5 ص: 535.

متفق عليه[1].

وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

وبما رواه الأثرم قال: (قدم زيد الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها فقام إلى رجل فأربحني فيها ربحا فبسطت يدي لأبايعه فإذا رجل يأخذني منخلفي فنظرت فإذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك)[2].

أما الشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء فقد اتفقوا على جواز الجزاف من حيث الجملة، مع كراهة عند الشافعة.

ويشترط عند الجميع أن لا يكون من الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسه.

أما أبو حنيفة فلم يجز بيع الجزاف في الصبرة إلا إذا علم الكيل أو الوزن فيها خلافا لتلميذه أبي يوسف الذي وافق الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية.[3]



(1) سبق ذكره

(2) سنن ابي داوود ج: 3 ص: / رقم 3499

(3) موقع: ملتقي أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com

المطلب الرابع : البيع على الوصف في الغائب، وبيع البرنامج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: البيع على الوصف وفيه قسمان أيضًا.

إن الغالب في عملية البيع أن يكون أطرافها حاضرين وقت العقد، ولكن قد تحدث حالات استنائة فيغيب مثلا المبيع عن مجلس العقد، وهذا هو مايسمي بالبيع على الغائب، وهو منقسم إلى قسمين: بيع ما غاب بدون وصف، وبيع ما غاب مع الوصف.

1- القسم الأول: بيع ما غاب بدون وصوف ولم تتقدم رؤيته:

لقد اتفق أغلب العلماء على أنه لا يصح بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته وبهذا قال الحنابلة، والماكية، والشافعية في أصح الأقوال عنهم، وهو مروي عن الشعبي، والإمام النخعي، والحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.[1]

وقد استدل هؤلاء بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2].

ومن قائل بصحته وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الشافعي واحتجوا بعموم الآية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة آية 274].

2- القسم الثاني: بيع الغائب على الوصف:

وهو محل كلامنا وإليه دندنتنا، فنقول إن هذا النوع من البيوع، تدعوا الحاجة إليه باستمرار وخاصة عندما تطور الإنسان وطور من وسائله، واتسعت أرجاء المعمورة وتعددت وسائلها الحضارة وأصبحت التقنيات والأجهز عاملا أساسيا في

---

(1) المغني لابن قدامة ج: 5 ص: 315

(2) صحيح مسلم / كتاب البيوغ سبق ذكره في مجال الغرر

حياة الإنسان فبعض المواد قد تعلب من أراض بعيدة، ويتطلب حفظها الكثير من وسائل الحفظ مما يجعل فكها وإرجاعها كما كانت أمرا من الصعوبة بمكان.

كما أن عامل الكثرة في المواد المشتراة يجعل الأطلاع عليها أمرا مستحيلا؛ إذ أحيانا تشتري دولة ما من أخري ءلاف الأجهزة وءلاف الأطنان، ولا سبيل للأطلاع على ذالك كله.

وكما هو معلوم فإن عدم الأطلاع على عين المبيع فيه نوع من الغرر، ولكن نظرا لما في الأطلاع على هذا المواد الكثيرة من الحرج والمشقة فقد استثناه الشارع ورفع الحرج عن الناس.

فما هو بيع الغئب على الوصف إذا؟ وما هي أقوال العلماء في ذالك.؟ وما هو بيع البرنامج؟

هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله تعالى.

أولًا: تعريف البيع على الوصف في الغائب:

إن البيع على الوصف في الغائب هو: بيع السلعة الغائبة عن مجلس العقد على أوصاف يطلبها المشتري، وهو متضمن للجهالة بلا شك، وقد بينا أن الجهالة صنف من أصناف الغرر الحرام ولكن نظرا للحاجة الماسة إليه فقد رفع الحرج فيه واستثني من أصله الحرام الذي هو بيع الغرر.

ثانيًا: أقوال العلماء فيه:

وعلي الرغم من أن العلماء لم يتفقوا في البيع على الغائب الذي لم يوصف، فأنهم لم يتفقوا كذالك في البيع على الغئب الذي وصف

فقد ذهب كل بماعنده واستدل بأدلة نوردها فيما يلي إن شاء الله.

أولا: القائلون بجوازه:

إن جمهور فقهاء المالكية والاحناف والحنابلة في رواية عنهم، قد أجازوا البيع

على الغائب بالوصف، واختيارذالك ابن تيمية والعديد من الفقهاء المعاصرين.[1]

وأثبت هؤلاء الخيار للمشتري في هذا النوع من البيوع، ولكن عند المالكية والحنابلة إنما يكون له الخيار إن فقدت الصفة أولم تطابق فقط.[2]

بينما قال الأحناف: أن له الخيار مطلقا، فقدت الصفة أو لم تفقد، فإن شاء أمضي البيع وإن شاء تركه.[3]

وقد اشترط المالكية في البيع على الوصف في الغائب شروطا منها:

1 -أن لا يكون بعيدا جدا

2 -أن لا يكون قريبا جدا بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة

3 -أن يصفه غير البايع على خلاف في ذالك.[4]

4 -أن يذكر الأوصاف المقصودة كلها

5 -أن لا يشترط البايع نقد الثمن إلا في المأمون كالعقار والدور ونحوه.

ويجوز نقد الثمن من غير اشتراط.

ثانيا: القائلون بعدم جواز البيع على الغائب وصف أو لم يوصف:

وهم الشافعية، والحنابلة في إحدي الروايات [5] وجعلوه باقيا على أصله الحرام الذي هو الغرر.

وقد استدل القائلون بجوازه، والمانعون له بأدلة نبينها في ما يلي:

أ: أدلة القائلين بجوازه وأنه مستثني من بيع الغرر

وهؤلاء هم المالكية، والأحناف والحنابلة في رواية عنهم- كما أسلفنا-

---

(1) الدكتور: حسام الدين عفانه موقع سلة ويسألونك الإسلامية، ونقله البغوي؟

(2) الجواهر الأكليل ج: 2 ص: 10

(3) النهاية على شرح الهداية للعيني ج: 8 ص: 81

(4) الجواهر الإكليل على مختصر خليل ج: 2 ص: 10.

(5) المغني لابن قدامة ج: 4 ص: 77.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: عموم قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة آية 274] [1]

ومن السنة: ما روي (أن عثمان وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما تبايعا داريهما بالكوفة والأخري بالمدينة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال ما أبالي لأني بعت مالم أره، وقيل لطلحة، فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة)[2].

وهذا اتفاق منهم على صحة البيع[3].

واستدلوا بحديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيارإذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه**»[4].

وقد ورد أيضا عن عمر ابن إبراهيم بن خالد عن وهب البكري عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة به.

ب: أدلة القائلين بمنعه وبقائه على أصله الذي هو الغرر

وهؤلاء هم الشافعية ومن معهم، وقد استدلوا بأدلة منها:

1 –حديثا أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما الوارد في حرمة بيع الغرر، وهذا أحدهما: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[5].

---

(1) سبق تخريجها.

(2) أخرجه البيهقي في السنن ج**5** ص: **268**، وقال: وروي في ذالك عن النبي ﷺ، ولا يصح، يعني أنه موقوف.

(3) المغني ج: **5** ص: **315**

(4) أخرجه الدارقطني / كتاب البيوع ج: **2** ص: **290** وهو ضعيف حسب ما أورده صاحب المجموع: ج**6** ص**301**.

(5) رواهما مسلم في صحيحه وقد ذكرناهما في الكلام على الغرر

2- وحديث حكيم ابن حزام الذي ذكرناه في مجال بيع الفضولي وهو: «لا تبع ما ليس عندك» فليرجع إليه هناك.

كما أجابوا عن الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾ التي استدل بها المجيزون أنها إنما هي عموم خصص بأحاديث النهي عن بيع الغرر.

وأجابوا عن حديث مكحول أنه ضعبف باتفاق المحديثين.

الفرع الثاني: بيع البرنامج

إن بيع البرنامج، والبيع على الوصف في الغائب يخرجان من مشكاة واحد، وما جاز أن يسير على ذالك يجوز أن يسير على هذا وحتي إن الحاجة المتزايدة إليهما بفس الدرجة وعلي نفس المستوي.

وكلهما فيه نوع من الغرر، ولكن غررهما أخف بالمقارنة مع مايلحق الناس من المشقة والعنة لولم يستثنيهم الشارع، وقد أشركهما الفقهاء في الحكم سواء بسواء.

فمن كان يجيز ذالك أجاز هذا ومن كان يمنع ذالك منع هذا، وكان أبرز من بسط في بيع البرنامج مالك والشافعي، فاجازه مالك ومنعه الشافعي.

وقال مالك إن الغرر فيه قد يكون يسيرا، فما هو بيع البرنامج إذا؟

تعريف بيع البرنامج:

(إن بيع البرنامج هو ذالك البيع الذي لم يطلع على عين المبيع فيه وقت العقد، وإنما يكتفي بالتفاصيل المكتوبة على ما يغلف المبيع أو الدفتر الذي يصحبه)

فقال مالك بجوازه لأن الأوصاف والتفاصيل المكتوبة عليه تنوب عن عينه، وقد عضدد ذالك بأن المشتري في هذه الحالة له الخيار إن لم تطابق الصفات وهذه الأشياء مجتمعة تخفف من الغرر.

بينما قال الامام الشافعي أن البيع على البرنامج لا يجوز كالبيع على الوصف مطلقا عنده لما في هذين البيعين من الغررالذي حرمه الشارع لأن المبيع قد يكون عاطلا لايعمل وقد يكون مختلفا عن ما هو مكتوب عليه، والاحتمال إلى ما لم يُر

كثير، ولا يتحمّل المشتري المسؤولية إلا إذا رأي.

واستدل كل بأدلته التي تدعمه فيما اختار وذهب اليه، ونحن نبين لك أدلتهما فيما يلي:

أولا: أدلة الإمام مالك إمام دار الهجرة:

لقد استدل الإمام مالك أو المالكية إن صح التعبير رحمهم الله تعالى بأدلة أوردوها، ولعل من أبزها وأوضحها:

1 -عموم قول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية 120]

فقالوا إن البيوع وبقية المعاملات المالية لا تتطلب إباحتها ورود نص شرعي، إنما يكفي أن لا يرد نص شرعي بحرمتها.

ومما يؤكد حيازة المالكية لهذا الإتجاه ما جاء في: التلقين في المذهب المالكي (كل بيع فالأصل فيه الجوازإلا ما تعلق بضرب من ضروب المنع)(1).

وعندي أننا لو تمعنا في وجه استدلال المالكية بهذه الآية نجد أن لا حجة لهم فيها لأن الله ﷻ قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا ما فصّل فيه وأفاد بحرمته على لسان نبيه ﷺ حيث جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الأمام مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»(2).

ولو استدلوا بآخرالآية: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فجعلوا هذا البيع من باب الاضطرار لكان أولي اجدر، وخاصة في عصرنا الحاضر حين نضع في الحسبان كثرة البضائع، وبعد مصدر شرائها.

2 -كما استدل المالكية أيضا بعمل أهل المدينة

(1) كتاب الدين والحياة (الفتاوي العصرية) ط: مصر للنشر وهو للدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية.

(2) سبق ذكره في الكلام على الغرر.

وهو حجة عند إمامنا مالك كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ إذ أن المدينة في ذالك الوقت كانت تحتوي على الكثير من التابعين؛ أبناء الصحابة، وأتباع التابعين من القرون المزكاة وإجماعهم على شيء يعتبر دليلا شرعيا لأنهم سلف هذه الأمة وقد رأوا من رأي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبيع البرنامج كان شايعا عندهم ولم ينكره أو يعترض عليه أحد، وهو بهذا مقدم على الآحاد[1].

ويناقش هذا القول ويرد عليه بما ذهب إليه جمهور العلماء من غير المالكية، إذ قالو بأن عمل أهل المدينة كغيره من عمل باقي الأمصار كالعراق، والشام، والحجاز، كلها ذهب إليها الصحابة وتركوا أبناءهم هناك، وإنما الحجة مع الدليل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**»[2].

قال صاحب إعلام الموقعين: (وهذا أصل قد نازعهم الجمهور فيه وقالو عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض)[3].

ثانيا: أدلة الإمام الشافعي:

لقد منع الإمام الشافع رَحِمَهُ اللَّهُ البيع على البرنامج، وبيع الغائب، سواء وصف أم لا.

ولعل في طليعة ما استدل به الإمام الشافعي هو: الأحاديث الواردة في بيع الغرر

---

(1) تحقيق سنن ابن ماجة محمد ابن يزيد أبو عبدالله القزويني والتحقيق للدكتور محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

(2) سبق ذكره.

(3) تحقيق سنن أبي عيسي محمد ابن عيسي بن سوره المعرف بالترمذي والتحقيق لأحمد محد شار وآخرون ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

والتي أشرنا اليها سابقا، ومنها حديث أبي هريرة وابن عمر الوارد في صحيح مسلم «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

إلا أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لو كان حيًّا الآن لأجازه رفعا للمشقة والحرج الذين يلقان بالناس.

ورفع المشقة والحرج بلا شك أصل من أصول الشريعة الإسلامية لقوله نعالي:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية 76].

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].



(1) سبق تخريجه عند هامش رقم 88.

المطلب الخامس: بيع السلم

إن بيع السلم من البيوع التي يدخلها الغرر، ولكن نظرا لحاجة الناس إليه فقد استثناه الشارع من أصله الحرام الذي هو الغرر، ونحن نتعرض للسلم بالتفصيل من خلال الفروع التالية إن شاء الله تعالى.

فما هو السلم إذا؟ وما هي أدلته الشرعية؟ وما الفرق بينه وبين بيع ما ليس عندك؟ وما هي أقوال العلماء فيه؟

ثم ما هي أركانه وشروطه؟

الفرع الاول: تعريف السلم، وأدلته الشرعية، والفرق بينه وبين: بيع ما ليس عندك:

أولا: تعريفه:

السلم بفتح السين واللام لغة: السلف[1]، وقيل السلم والسلف عبارتان بمعني واحد فهو عند أهل الحجاز يسمي سلفا، وعند أهل العراق يسمي سلما.

ذكر ذلك الماوردي في كتابه الحاوي.[2]

والسلم اصطلاحًا: (هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل في مجلس العقد، وكونه مما يصح السلم فيه لانضباط وصفه).

أو هو: (أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل)[3].

وقد سمي السلم سلما لكون الثمن مسلّما في مجلس العقد[4].

---

(1) مختار الصحاح ص: 1266/ مادة سلم، وهو للامام محمد ابن أبي بكر الرازي.

(2) الحاوي للماوردي ج: 5 ص: 388 ط: الدار العلمية والماوردي أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشافعي فقيه.

(3) المغني ج: 5 ص: 624ط: دار الحديث القاهرة.

(4) النجم الوهاج ج: 4 ص: 237 ط: دار المنهاج. وهو لمحمد بن موسي بن عيسي بن على الدميري أبو البقاء الشافعي.

ثانيا: أدلته الشرعية:

إن السلم مشروع بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة آية 281]

قال ابن عباس نزلت هذه الآية في السلم انظر تفسير القرطبي عند هذه الآية[1].

ومن السنة:

قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فاليسلف في ثمن معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمي قد أحله الله في كتابه وأذن فيه)[3].

ثالثًا: الفرق بين السلم، وبيع ما ليس عندك.

فنقول وبالله التوفيق إن بيع السلم كما عرفناه: هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل في مجلس العقد بشروط معينة.

والمشتري- الذي ينتظر السلعة فيه - على علم من أن السلعة قد لا تكون موجودة في الوقت الحاضر، كما أن البايع الذي هو المسلم إليه لا يدعي ملكيتها الآن، إلا أنه يظن الحصول عليها في الوقت المتفق عليه.

أما في بيع ما لا يملك فإن البايع يوهم ملكية السلعة في وقت العقد وهو لا يملكها، والمشتري يعتقد ملكية البايع للسلعة في ذالك الوقت.

(1) الجامع لأحكام القرءان / القرطبي / ج: 3/ ص: 331/ ط: المكتبة التوفقية

(2) متفق عليه، البخاري/ كتاب السلم / باب السلم في وزن معلوم: رقم2240، ومسلم / باب المساقات/ رقم 1227

(3) المغني لابن قدامة ج: 5

فلو أعلم البايعُ المشتريَ بأنه لا يملك السلعة في الوقت الحالي، وقبل المشتري بذالك، صار ذالك البيع بيع سلم[1] (لابيع ما لا يملك) المنهي عنه بحديث حكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»[2].

وهذا النوع من البيوع - أعني بيع الإنسان ما ليس عنده- صار كثيرا ما يمارسه الجهلة في وقتنا الحاضر وهو لا يجوز شرعا.

والمخرج في نظري لهؤلاء الباعة يكمن في أمرين:

1 -إما يعلن البايع للمشتري أنه لا يملك السلعة في الوقت الحاضر ولكن يغلب على ظنه أنه يحصل عليها وقت كذا ويقبل المشتري بذالك ويسلم الثمن، ويصبح هذا من باب بيع السلم إذا صح أن الأجل يطلق على أقل وقت.

أو يحال على أنه بيع سلم في الحال الذي قال به أبوثور وابن المنذر وقال الشافعي: (إذا جازمؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغررأبعد)[3].

كما أجازه ابن تيمة ولكن مع شرط الملك[4]، وأجازه اللخمي من المالكية إذا كان صاحبه ممن شأنه بيع تلك السلع في الحال.[5]

2 - أن يحول البايع نفسه إلى وسيط يقبض للبايع ثمنه وللمشتري سلعته ويأخذ أجر ذالك منهما أو من أحدهما ويكون البايع والمشتري على علم بذالك، وهذا الأخير أوضح وأسلم.

---

(1) زاد المعاد ج: 5 ص: 807-813

وهو لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية).

(2) مسند لإمام أحمد / مسند حكيم بن حزام/ رقم 14772

(3) المغني سبق.

(4) مجموع الفتاوي ج: 20ص: 529-551

(5) بداية المجتهد / ج: 2/ ص: 242

وقد صار الوسطاء في وقتنا الحاضر معمولا بهم على نطاق واسع، وخاصة في وسائل الإعلام والشبكات العنكبوتية، وهو أمر لا بأس به، سواء ما كان منه على سبيل الجعالة أو بالأجرة المحدودة لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ والبيع بمفهومه العام: هو عقد معاوضة بين طرفين.

ولقوله ﷺ: «**اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»[1]، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في بيع السلم:

لقد أجمع العلماء على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في تمر فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2].

واتفق العلماء على امتناع السلم في ما لا يثبت في الذمة وهو الدور والعقار؟[3].

والجمهور على جواز السلم في العروض التي تنضبط بالصفة والعدّ، كالحبوب والثمار والثياب والقطن والكتان والصوف والحديد والالبان والشحوم، خلافا لداوود الظاهري.

وأما التي لا تنضبط فلا يصح السلم فيها كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد[4]، والعقيق والبلور لأن أثمانها تختلف بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء وصفائه، وهذا القول للشافعي وأصحاب الرأي.

---

(1) هذا الحديث تكلم في بعض طرقه، ولكن صحح الألباني طريق ابن عمر فيه عند ابن ماجة. انظر الإرواء والحديث فيه برقم: **1498**.

(2) سبق ذكره.

(3) البداية لابن رشد ج: **2** ص: **240**

وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي من أهل الفلسفة والفقه وقد كان رايعا في كتابه: بداية المجتهد وكان أكثر انصافا فيه للأئمة الاربعة على حد السواء.

(4) المغني ج: **5** ص: **644**

وحكي عن مالك صحة السلم في ذالك إذا اشترط منها شيئا معلوما، وإن كان وزنا فبوزن معروف.

واختلفو كذالك في الحيوان والرقيق لنفس السبب، فذهب مالك والاوزاعي، والليث إلى أن السلم فيها جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة، وقال عمر: (إن من الربا أبوبا لا تخفى، وإن منها السلم في السن)[1].

وأما أبوحنيفة والثوري وأهل العراق فلا يجوز السلم عندهم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود وعمر وحذيفة رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير والشعبي[2].

واحتج من أجاز السلم في الحيوان بحديث عمرو بن العاص

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فاخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة»[3].

واحتج الإمام أبو حنيفة - وأهل العراق الذين يمنعون السلم في الحيوان – بما رواه الدارقطني.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن السلف في الحيوان»[4]

الفرع الثالث: أركان وشروط بيع السلم:

أولا: أركان السلم:

---

(1) المغني سبق.

(2) البداية سبق ذكره.

(3) سنن أبي داوود / رقم **3359** وقد تكلم في بعض طرقه ولكن له ما يعضده وأبو داوود هو: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.

(4) الدارقطني ج: **3** ص: **71** وصححه الحاكم على الرغم من ضعف إسناده انظر لسان الميزان ص: **106**.

والدارقطني هو: أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الملقب بالدارقطني لأنه ولد بدار القطني ببغداد.

يتضمن السلم كغيره من سائر الموضوعات أركانا وأُسسا يقع عليه.

وهذه الاركان هي:

1 -المسلِم وهو المشتري للبضاعة

2 -المسلَم إليه وهو البايع الذي يقبض القيمة

3 -المسلم فيه وهو البضاعة أو المبيع

4 -ورأس مال السلم وهو الثمن المقبوض أثناء العقد.

ثانيًا: شروط السلم:

وشروط السلم على قسمين: شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها:

أ: الشروط المتفق عليها وهي كما يلي[1]:

1 -أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النسيئة، بحيث لا يكون طعاما بطعام أو ذهبا بذهب أو فضة بفضة، فإن اختلفت الاجناس جاز السلم لأن السلم بيع أحد عوضيه مؤجل.

ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[2].

2 -أن يكون مقدّرا لكونه مما يقدر بكيل أو وزن أو عدّ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بن عباس المذكور سابقا «من أسلف في تمر فاليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3].

3 -أن يكون موصوفا إذا كان مما يوصف لحديث ابن عباس المذكور

4 -أن يكون المسلم فيه يُوقن أو يظنّ وجوده عند حلول الأجل، وإلا كان

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد سبق.

(2) صحيح مسلم / رقم الحديث: **2978** سبق ذكره.

(3) سبق ذكره.

ضربا من العبث

5 -أن يكون الثمن نقدا لئلا يكون من باب الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ المنهي عنه بحديث بن عمر رضي الله عنه (فعن بن عمر رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الكالئ بالكالئ، دين بدين»)[1].

ب: الشروط المختلف فيها هي:

1 - الأجل

2 - وجود المسلم فيه حال العقد

3 - مكان دفع المسلم فيه

4 - أن لا يكون الثمن جزافا

فهذه الشروط الأربعة مختلف فيها ونوضح ذالك فيما يلي إن شاء الله.

أولا: الأجل:

لقد اشترط أبو حنيفة الأجل في السلم، واعتبره شرط صحة، فإذا كان المسلم فيه حالا فلا يجوز عنده.

واعتمد في ذالك على ظاهر حديث ابن عباس الذي ذكرناه آنفا «فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» واعتبر السلم في الحال من باب (بيع ما ليس عندك).

وأما المالكية فقد قالوا بالأجل، ولكن ليس على وجه الصحة والفساد، بل إن هناك من المالكية من أجاز السلم في الحال إذا كان صاحبه ممن شانه بيع تلك السلعة في الحال وهو اللخمي مثلا.[2]

وذكر ابن العربي المالكي أن أقوال المالكية في هذه المسألة مضطربة لأنهم قد

(1) رواه الدارقطني والحاكم وصححه وقال هو على شرط مسلم، ولكن تُكلم في سنده بشيء، فقال أحمد (بعض رواته لا تحل روايتهم) إلا أن الإجماع على صحة معناه.

(2) بداية المجتهد لابن رشد ج: 2 ص: 242.

يجوّزونه في الحال وقد يطلقون الأجل على يوم مثلا. [1] وقال بعضهم السلم الحال جائز.

أما الشافعية فلا يشترطون الأجل وقالوا: (إذا جاز مع الأجل فهو في الحال أجوز لأنه أقل غررا)[2].

واستدلوا بما روي «أن النبي ﷺ أنه اشتري جملا من أعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ التمر فأعطاه إياه»[3].

فقالوا هذا شراء حال بتمر في الذمة.

وما اختاره الشافعية من جواز السلم في الحال فليسوا على بدع منه، فقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية مخالفا للحنابلة في ذالك، ولكنه أجاز ذالك إذا كان المسلم فيه ملكا للبايع.

واختلف الأئمة أيضا في الأجل هل يجوز بالأيام والشهور فقط؟ أم يجوز بغيرها كالحصاد، والجذاذ، والقطاف، والموسم، والعطاء؟

فأجاز المالكية الأجل بالجذاذ والحصاد وما أشبه ذالك وقالو بأن الإختلاف الذي قد يكون فيها اختلاف طفيف، وهو من باب الغرر اليسير المعفو عنه.

واحتجوا بحديث عايشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ: بعث إلى يهودي ابعث إلى ثوبين إلى الميْسرة»[4] أخرجه النسائي، وطعن فيه ابن المنذر.

وأما الشافعي وأبو حنيفة فمنعا الاجل بالحصاد والجذاذ لأن ذالك قد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

---

(1) انظر تفسير القرطبي عند آية الدين/ المسألة الخامسة/ ج: 3/ ص: 334/ ط: المكتبة التوفيقية.

(2) بداية المجتهد سبق ذكره.

(3) أخرجه الإمام أحمد وهو حسن لغيره وصححه الحاكم.

(4) نظر نيل الأوطار ج: 5 ص: 238 ط: دار الحديث القاهرة، وهو للامام محمد بن على بن محمد المعروف بـالشوكاني.

ثانيا: كون المسلم فيه موجودًا حين العقد:

فمالك والشافعي وأحمد وأبوثور لا يشترطون ذالك، وقالوا يجوز السلم في غير إبان المسلم فيه.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري لا يجوز السلم إلا في إبان المسلم فيه[1].

وقد استدل مالك والشافعي ومن لا يشترط الإبان بحديث ابن عباس الذي أوردناه في بداية السلم «أن الناس كانوا يسلمون السنتين والثلاثة» فأقروا على ذالك ولم ينهوا عنه.

واستدلوا كذالك بحديث ابن أبي أوفي وعبد الرحمن ابن أبي أبزي الذي أورده البخاري في صحيه معلقا وهو عند الإمام أحمد أيضا، وهو:

(عن عبد الرحمن ابن ابي أبزي وعبد الله بن أبي أوفي قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط[2] من أنباط الشام فنسلمهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمي. قال قلت أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذالك)[3].

وأما الأحناف فقد استدلوا بما روي من حديث بن عمر رضي الله عنه وهو:

(عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يُخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «**بم تستحل ماله، اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حي يبدو صلاحه**»)[4]، ولو صح هذا الحديث لكان ما ذهب إليه الأحناف أقوي لأن هذا الحديث أوضح وأصرح، إلا هذا الحديث في إسناده مجهول، فقد

---

(1) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: 2 ص: 243.

(2) الأنباط: قيل إن الاصل فيهم عرب ولكنهم اختلطوا بالأعاجم فاخلطت أنسابهم وفسد لسانهم، وبعضهم نزل بالشام وتنصر وبعضهم نزل ببطائح العراق. انظر نيل الأوطار ج5 ص: 239.

(3) صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب السلم/ رقم 2255-2254.

(4) سنن أبي داوود / 3461/ واترمذي وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

أورده أبوداوود عن محمد ابن سفيان عن كثير أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر.

ومثل هذا لا تقوم به حجة.

ثالثا: مكان القبض:

لقد اشترط أبوحنيفة أن يحدد مكان قبض المسلم فيه ولم يشترطه غيره.

رابعا: أن لا يكون الثمن جزافا، بل لا بد أن يكون موزونا أو معدودا أو مذروعا أو موصوفا.

ولم يشترط الشافعي، ولا صاحبا أبي حنيفة ذالك.

ولم يؤثر عن مالك فيه شيء وإن كان يجيز بيع الجزاف بشروطه المعروفة عنده.

وهناك بعض المسائل التي تتعلق بالسلم نبينها فيما يلي:

المسألة الأولى:

إذا كان السلم في شيء فلما جاء الأجل تعذر تسليمه أو لم يوجد فما الحكم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال أن المسلم بالخيار بين أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه، أو ياخذ ثمنه الذي دفع أيا كان، فإن كان موجودا أخذه بعينه، وإن غاب أخذ مثله أو قيمته.

وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر[1]

ومن العلماء من قال أنه يفسخ فقط إن كان طعاما لسنة معينة وفات حصادها أو يصبر للعام القادم.

وبهذا القول الأخير قال أشهب من المالكية. [2]

والأول أشمل وأنصف، خاصة إذا كان المسلم فيه غير طعام.

---

(1) كتاب المغني في معرض حديثه عن السلم سبق ذكره.

(2) بداية المجتهد ج: 2 ص: 245.

وقال مالك يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه.[1]

وكلها آراء يتطرق إليها العديد من الإحتمالات في فراغ من الدليل، ويكتفي من يتكلم عنها أن ينسب القول لأشخاص لم يتسموا بالعصمة، وإنما هو قول بقول فلا تدري أي الأقوال تقدم ولا أيها تؤخر.

وفي سياق كلام الشوكاني في: (الدراري المضيئة) أن هناك من العلماء من قال لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله لحديث ابن عمر عند الدارقطني: (من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله)[2].

المسألة الثانية: بيع المسلم فيه قبل قبضه:

فلا يجوز ذالك عند بعض العلماء، وهم القائلون بأن كل شي لا يجوز بيعه قبل قبضه، وفي طليعة هؤلاء الإمام أحمد وأبو حنيفة وإسحاق وهو قول ابن تيمة في المجموع[3].

ولعلهم استدلوا على عموم منع بيع المبيع قبل قبضه بحديث حكيم بان حزام المتقدم (لا تبع ما ليس عندك)[4].

واستدلوا في السلم خاصة بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[5].

فهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن لديه ما يعضده كعموم حديث حكيم ابن حزام المذكور.

أما الامام مالك فإنه أجاز بيع المسلم فيه الذي حان أجله قبل قبضه إلا في

---

(1) حاشية الدسوقي على مختصر خليل ج: 3 ص: 220

(2) سنن الدارقطني ج: ص: 46.

(3) مجموع الفتاوي ج: 29 ص: 513.

(4) سبق ذكره.

(5) رواه أبو داوود / 3468/ وضعفه الألباني وأخرجه أيضا الدارقطني ج: 3 ص: 46.

موضعين:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاما وذالك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ: «نهي عن بيع الطعام حتى يستوفي»[1].

وفي رواية «حتي يقبض»[2].

وثانيهما: أن يكون السلم عرضا والمسلم فيه عرضا، لأنه إن كان المسلم فيه أكثر يكون من باب السلف الذي يجر النفع.

وذالك لحديث «كل سلف جر نفعا فهو ربا» فهذا الحديث وإن كان ضعيفا إلا أن معناه محل إجماع بين أهل العلم إن شرط النفع أما إن لم يشرط ذالك فليس بربا، كما أوضحنا ذالك سابقا، لحديث أبي رافع الذي يأمر فيه النبي ﷺ بقضاء الأفضل مكان الأدني وقد بينا ذالك في مجال الحديث عن السلف الذي يجر النفع.

وإن كان المسلم أقل أو مساويا فهو: ضمان وسلف.

وقد أورد صاحب بداية المجتهد هذه العبارة (ضمان وسلف) في مساق الدليل، وكأنها قاعدة، متعارف عليها عند المالكية إلاأني- وبعد أن بحثت عنها في كثير من أمهات الكتب - لم أجدها إلا في بداية المجتهد وستة مراجع صيغيرة أخري، ويبدوا أنها نقلت منه.

ومن الغريب في الأمر أن ابن رشد ختم بها الكلام ولم يعلق عليها، ونحن لا ندري ما في اجتماع الضمان والسلف من الضيم، والأمر كما تري.

المسألة الثالثة: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:

أخرج ابن ماجة رحمه الله بسنده قال: حدثنا على بن محمد وحدثنا وكيع عن أبي ليلي عن أبي الزبيري عن جابر رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى

---

(1) صحيح مسلم كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض / رقم **1528**.

(2) صحيح البخار/ كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض / رقم **2135**.

يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري»[1].

وجاء في حديث بن عباس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله»[2].

فعلي الرغم من نص هذين الحديثين في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البايع وصاع المشتري، على الرغم من ذالك كله فإنهم اختلفوا في من ابتاع –عن طريق السلم– طعاما فأخبر البايع المشتريَ بكيل الطعام أو وزنه، هل له أن يصدّق ويقبض الطعام دون أن يكيله.؟

فقال مالك: يجوز ذالك في السلم، والبيع بشرط النقد[3]:

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث: لا يجوز للمشتري أن يقبض الطعام حتى يكيله لنفسه، حتى وإن كان البايع قد اشتراه من آخر وكاله لنفسه بحضرة المشتري.

وقد احتج الشافي وأبو حنيفة ومن معهما بالحديثين السابقين المتفق على صحة أحدهما، وإن تُكلم في رجال الآخر.

ولا يفرق في هذه المسألة بين البيع والسلم لأن ظاهر الحديثن يعم الجميع.

وأما الإمام مالك رحم الله تعالى فلم أطلع على حجة له فيما اختاره، إلا أن يكون حمل النهي على الكراهة، والله تعالى أعلم.

وعندي أن البايع إن كان قد اشتري من آخر وكال طعامه عند شرائه وحضر المشتري لذالك له أن يصدقه ويقبض طعامه، إن لم يقع فيه احتمال للنقص.

---

(1) سنن ابن ماجة / كتاب الجارات / باب النهي عن بيه الطعام ما لم يقبض / رقم: **2228**، وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني.

(2) متفق عليه / البخاري / كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه/ رقم: **1999**، ومسلم/ البيوع / باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم: **1528**

(3) بداية المجنهد سبق ذكره ج**2**

لأنهما في الحقيقة كالاه معا هذا بعضلاته ونظره، وذالك بحضوره ومعاينته، وفي هذه الحالة فقد جري الصاعان في الطعام، ذالك بصاعه العياني الذهني، وهذا بـصاعه المادي الحسي، والأمور بمقاصدها و«لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».[1]

والله تعالى أعلم.



(1) صحيح البخاري/ كتاب المغازي / بات: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب/ رقم الحديث **4119**

المطلب السادس: بيع العرايا

إن بيع العرايا جائز ومرخص فيه وهو مستثني من أصلين حرامين: أحدهما الربا والآخر هو الغرر، وقد استثناه الشارع الحكيم لحاجة الناس إليه.

وقد ورد في سبب الترخيص في بيع العرايا أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ اشتكوا له أن الرطب قد حان موسمه، ولا نقد لديهم ولا نخل ليأكلوا منه، وإنما عندهم فضول تمر يابس فرخص لهم شراء الثمرة باليابس دون خمسة أوسق.

فما هي العرايا إذا؟ وما هي شروطها؟ وما هي أقوال العلماء فيها؟

ثم ماهي أنواع الثمار التي تدخلها العرايا؟

أسئلة نجيب عنها في الفروع التالية إن شاء الله تعالى

الفرع الأول: تعريف العرايا وشروطها :

أولا: تعريف العرايا:

العرايا لغة: جمع عرية وهي النخلة التي عزلت عن المساومة لحرمة أو هبة إذا أينع ثمر النخل[1].

وقال أبو عبيد العرايا واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا.[2]

والإعراء أن يهب الثمرة لعام مثلا.

العرية في الاصطلاح:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (العرايا ثلاثة أنواع:

1- أحدها: أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها منه، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات،

---

(1) كتاب العين للفراهيدي ج: 1 باب عري ص: 134

(2) لسان العرب لابن منظور ج: 15 ص: 44

يأكلها ويبيعها ويتمّرها، ويفعل بها ما يشاء.

2- **وثانيها**: أن يحضر ربَ الحائط القومُ، فيعطي الرجل النخلة والنخلتين وأكثر عرية يأكلها، وهذه في معني المنحة، قال وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمّره، ويصنع به ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه.

3- **وثالثها**: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه منه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة)[1].

وقد أورد الشوكاني صورا أكثر من هذه، ولكنها منقسمة بين ما فيه بيع وما فيه محض هبة[2].

ولعل ما يعنينا من الأنواع التي ذكرنا هو الأول الثاني، وهو بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر اليابس، وهبتها لمن يأكل منها أو يبيعها كما يشاء.

وإليهما ذهب المالكية في تعريف العرايا.

قال البخاري قال مالك: (العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذي بدخوله عليه فرُخص له أن يشتريها منه بتمر)[3].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: (إن العرية في مذهب مالك: أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل يعينه، فيجوز من المعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرا بشروط).

وسنذكر هذه الشرط إن شاء الله تعالى.

وعند إطلاق العرية قد يتبادر إلى الذهن أنها منحة الغلة مع بقاء الرقاب، وهي كذالك إلا أن العرايا التي نتكلم عنها منحة يصاحبها بيع، ولذالك تدرج العرايا في

---

(1) لسان العرب / باب عرا / **15** ص: **44**

(2) نيل الأوطار / ج: **5** ص: **211**

(3) صحيح البخاري / البيوع / باب تفسير العرايا/ ص: **233**

أنواع البيوع المستثناة.

وتسمي عند العرب عرية إن كانت ثمر نخل دون رؤوسه، ومنحة إن كانت لبنا دون دابته، وإفقارا إن كانت ركوبا فحسب.

ثانيا: شروط العرايا:

إن العرايا التي تتعلق بالتمر - والعنب على خلاف في هذا الأخير - لها شروط أربعة هي كما يلي:

1 -أن يبدوَ صلاحها ولو بواحدة أو اثنتين، وتتجاوز مرحلة الجائحة والآفة على ما يغلب على الظن.

وذالك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدوّ صلاحها، نهي البايع والمبتاع»[(1)].

2 -أن تكون خمسة أوسق فما دون ولا تجوز في اكثر من ذالك [(2)]، وذالك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق»[(3)].

3 -أن يعطيه التمر الذي يشتري به ثمر النخلة أو النخلات عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز ذالك عند المالكية.[(4)]

أما الشافعية فعلي العكس من ذالك تماما في هذا الشرط فقالوا لابد من إعطاء التمر الذي اشتري به العرية نقدا.[(5)]

وما ذهب إليه الشافعي أبرأ من احتمال شبه الدين بالدين، مع أن الامر على

(1) صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها / رقم **2194**

(2) بداية المجتهد ص: **260** ج: **2**

(3) مالك في الموطأ/ البيوع / العرايا / رقم: **1312**

(4) انظر بداية المجتهد **260**

(5) بداية الجتهد سبق.

العموم يدخله ربا الفضل وربا النسيئة والمزابنة إلا أنه مرخص فيه ومستثني لحاجة الناس إليه.؟

فعن سهل بن أبي حثمة قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا أن يشتريها بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[1].

4 -أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها وعلي هذا الشرط فلا يجوز بيع الأصفر بالأحمر، ولا صغار التمر بكبار الثمرة.

وعندي أن هذا الشرط فيه إجحاف فما دام الأمر مبني على الترخيص، ولم نطلع على دليل صحيح في التفرقة بين الأصناف فلماذا لم نبق ما كان على ما كان إذا حصل التوافق والتراضي بين البايع والمشتري.

وقد قال ﷺ: «ذروني ما تركتم...»[2].

ومن الواضح أن هذه الشروط قد تكون أقرب إلى النهج الذي اتبعه المالكية ومن معهم في بيع العرايا، وإلا فهناك شروط أخري قد تضم بعض هذه، أو تزيد أو تنقص عنها.

والظاهر أن هذه الشروط التي سنتكلم عنها قد تكون مستقاة من أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسهل التي ذكرت قبل قليل.

وهذه الشروط هي كما يلي:

1 -أن تكون العرية خمسة أوسق أو دون ذالك لقوله في حديث أبي هريرة «فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق».

2 -أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا، لما روي محمود بن لبيد قال: (قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه؟ فسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا

---

(1) متفق عليه/ صحيح البخاري / البيوع / باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة/ رقم: 2191

(2) المائدة / الآية رقم: 3.

إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا) [1].

3 -أن لا يكون له نقد يشتريها به أو عروض يقبلها البايع.

4 -أن يشتريها بخرصها. والخرص: أن يقدر الحاذق ما يخرج منها بعد الجفاف، لقوله ﷺ: (**أن تباع بخرصها**).

5 -أن يتقابضا قبل التفرقة [2] لأنه ربا فضل فاعتبرت فيه الأحكام إلا ما استثناه الدليل الشرعي.

ويحصل التقابض في النخل بأن يري البايع النخلة للمشتري ويتركه يتصرف فيها.

وقد زاد صاحب هذه الشروط على التي سبقت بالشرط الرابع، وبقي عليه شرط الزهو وبدوّ الصلاح.

كما أنه في الشرط الخامس وافق الشافعية الذين يشترطون النقد ممن يريد شراء الثمرة.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في بيع العرايا:

لقد اختلف العلماء في المسائل التالية من العرايا وهي جواز بيع العرايا، وكون العرية التي رخص فيها ليست هبة، وهل العرية مقتصرة على التمر أم تتعداه إلى غيره؟

أ: اتفق جمهورالعلماء رحمهم الله تعالى على جواز بيع العرايا بالشروط ذكرنا آنفًا،

وخالف أبو حنيفة في ذالك فمنع صور البيع التي وردت في العرية، وقال إن

(1) هذا الحديث ذكر ابن قدامة أنه متفق عليه والصحيح في كتاب الأمام للأمام الاشافعي / ج: 3/ ص: 54.

(2) العدة في شرح العمدة ج: 1 ص: 212، وهو لبهاء الدين المقدسي.

العرية إنما تكون في الهبة، وذالك: (أن يهب الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذالك ثم يبدوا له أن يرتجع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذالك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا)[1].

ولعل ما يحمل أبوحنيفة على هذا، هو: الخوف من الوقوع في النهي عن بيع التمر بالتمر.

وتُعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث التي ذكرناها سابقا.

وقال ابن المنذر: (إن الذي رخص في العرية هو الذي نهي عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة.)[2]

وقال: لو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة.

كما أن العرية قيدت بخمسة أوسق فما دون، والهبة غير مقيدة.

وقد ورد قول في مذهب الشافعي أن العرية خاصة بالمحاويج، أي أصحاب الحاجة الذين لا يجدون رطبا، فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه، ويدل لذالك أثر محمود بن لبيد الذي أخرجه الإمام الشافي في مختلف الحديث، وقذكرناه سابقا في معرض ذكر شروط العرية.

ب: العرية التي رخص فيها:

فذهب مالك أنها في الهبة خاصة هو الذي أشرنا إليه في تعريف القاضي عبد الوهاب المالكي- للعرايا عند المالكية حيث قال مانصه: (العرية في مذهب مالك أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز من المعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرا بشروط...).

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إن رخصة البيع في العرايا خاصة بالموهوب له، واستدل

(1) انظر نيل الأوطار ج: **5** ص: **211** سبق.

(2) نيل الأوطار سبق ذكره.

لذالك بما كان مشهورا عند اهل المدينة:

قالوا:

(والأصل في هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ.)[1]

وبما أوره الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من تبيين أنواع العرايا حيث ذكر أنها ثلاثة أنواع، وذكر من بينها: (أن يحضر ربَ الحائط القومُ فيعطي الرجل النخلة والنخلتين وأكثر عرية يأكلها... قال وللمعري أن يبع ثمرها ويتمّره، ويفعل به ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه)[2].

وأورد ابن رشد في البداية أن من بين ما احتج به المالكية في كون الرخصة خاصة بالمعري حديث سهل بن أبي حثمة وهو: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[3].

ولم يتضح لي محل الإستشهاد من هذا الحديث خصوصا وأنه قال:« يأكلها أهلها رطبا» فأهلها هم الذين يبتاعونها وليسوا ذوو الحاجات المعري لهم، اللهم أن يقصد يأكلها أهلها رطبا ويبيعون ما فضل منها عندهم. والله تعالى أعلم

وأما الشافعي في أصح الأقوال عنده، فقد نحي بالعرية منحي آخر مغايرا لما ذهب إليه مالك حيث قال إن العرية التي رخص فيها ليست من باب الهبة، وإنما سميت هبة على التجوز،

وأن رخصة البيع في العرية ليست محجورة على أحد وإنما هي لكل من أراد أن يشتري الخمسة أوسق وما دون من الرطب بتمر مثلها ليأكله رطبا.[4]

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد ج: 2 ص: 261.

(2) نيل الوطار سبق ولسان العرب مادة عرا سبق ذكره

(3) سبق تخرجه قبل قليل متفق عليه، وهذه رواية الشافعي في كتابه الأم / كتاب البيوع / باب بيع العرايا.

(4) بداية المجتهد ج: 2 ص: 260

ونلاحظ من خلال ما ذكر عن العرية أن هناك تشابكا بين رأس مال العرية وبين من تباع له.

فنقول وبالله التوفيق أن رأس مال العرية:

إما أن يكون النخلات الموهوبة للفقراء كما ذهب إليه مالك، وفي هذه الحالة ليس للفقراء أن يبيعوا إلا لمن أعراهم النخلات.

وإما أن يكون أيَ رطب على رؤوس نخله أراد الفقراء أن يشتروه خرصا، بما فضل عندهم من التمر اليابس، شريطة أن يكون الخمسة أوسق وما دون، وليسوا في بيعهم وشرائهم هذا محجورين على أحد.

ومن هنا نلاحظ أن العرايا عند الشافعي أعم وأشمل، وعند مالك أضيق وأخص.

ولعل الشافعي فيما ذهب إليه استند إلى ظاهر الأحاديث الواردة في ذالك والتي هي كما يلي:

1 – حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهي عن المخابرة والمحاقلة[1]، والمزابنة، وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا»[2].

2 – وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا»[3].

وفي رواية لمسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا».

3 – وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها

(1) المخابرة: دفع الأرض البيضاء مقابل شيء من الثمرة، والمحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالحب اليابس كيلا، والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر اليابس.

(2) صحيح مسلم / كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة/ رقم الحيث: **6955**

(3) صحيح البخاري / باب تفسير العرايا/ **2192**

فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق»[1].

4 – وحديث سهل بن حثمة المتقدم.

5 – واستدلوا كذالك بما رواه المزني في المختصر عن الشافعي وفيه (أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إما زيد بن ثابت، وإما غيره: (ما عراياكم هذه؟ فقال – وسمي رجالا محتاجين من الأنصار – شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم النبي ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا)[2].

وأما الحنابلة فإنهم نحو في العرية على ما نحاه الشافعية من أنها رخصة لمن كان فقيرا – ولا نقد لديه – أن يشتري الرطب على النخل بالتمر اليابس في الخمسة أوسق وما دون.

ومما يدل على تبني الحنابلة لهذا القول ما أورده أبو القاسم عمر الخرقي[3]: – الذي لخص ما جمعه حامل لواء الفقه الحنبلي وجامع شتاته أبوبكر الخلال.[4]

قال في مسائله الفقهية التي شرحها ابن قدامة بكتابه المغني ونورها بالدليل لينقلها من الحضيض إلى الأعلي، ومن التشابك إلى الوضوح؛ وميز منها الصالح من

(1) متفق عليه انظر سبل السلام ج: 2 ص: 63/ رقم 799/ باب الرخصة في العرايا/ وهو لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني اليمني.

(2) أخرجه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث / ج: 7 ص: 327

وقد ذكر هذا الأثر بنجر في الفتح وحكي أن بن النذر قال: (هذا الكلام لا يعرفه أحد عن الشفعي) قلت وقد ذكره في بداية المجتهد لابن رشد ج: 2 ص: 262 ولم يخرّجه.

(3) هو أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله البغدادي الخرقي صاحب المختصر كان سبب وفاته: الأمر بالمعروف وإنكار النكر، انظر سير أعلام النبلاء ج: 15 ص: 364.

(4) هو أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالخلال البغدادي انظر طبقات الحنابلة لا بن يعلي ج: ص: 12.

الطالح والغث من السمن، بل وتجاوز ذالك ليذكر أقوال العلماء في المسائل مبرزا دليل كل فيما ذهب إليه، وقد كان لكتابه نكهة خاصة لدي القارئ الذي أثخنته جراح القول والقول الآخر في جو يبتعد عن الكتاب والسنة، أو في جوّ لا يُستدل بهما في مواقع الدليل وإنما يكتفي (بالراجح- والمشهور- والذي اختار...) وكأن هذه العبارات وحي أنزل بعد قول الله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

فكان ابن قدامة على عكس ذالك لا يقول قولا ويتركه، وإنما يستدل له بكتاب أو سنة أو إجماع...ما استطاع لذالك سبيلا.-

قال أبو القاسم في المسألة **707** ما نصه: «ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا»[1].

وقد استدل الحنابلة في مجال العرايا بحديث سهل بن حثمة رضي الله عنه في كتاب الشرب والمساقاة عند البخاري «أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم»[2]،

وبالأحاديث التي استدل بها الشافعية والتي من بينها «أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[3].

وبحديث سعد «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهي عن ذالك»[4].

وأما الأحناف فإنهم قد اتجهوا إلى غير ماتجه إليه هؤلاء وأولائك، ومنعوا صور العرية التي فيها بيع كما أسلفنا ولم يجيزوها إلا في الضرورة.

وقصروا العرية على الهبة فقط (وهي أن يهب الرجل الرجل ثمر نخلات

(1) المغني لابن قدامة ج: **5** ص: **399**

(2) صحيح البخاري / كتاب الشرب والمساقاة / الباب **17** / رقم الحديث **2384**.

(3) صحيح البخاري / البيوع / باب **83** بيع التمر على رؤس النخل../ رقم **2191**.

(4) أخرجه الإمام مالك في موطئه ج: **2** ص: **624**/ ح **22** والترمذي ج: **3** رقم: **1225**.

معلومات من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل)[1]أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخمينا من التمر.

وذالك عندهم ليس من باب البيع، وإنما هو من باب رجوع الواهب فيما وهب بإعطاء خرصها تمرا.[2]

ج: هل تنطبق العرية على ثمر النخل فقط، أم أن الرخصة تشمل كل رطب مع يابسه؟

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال إن العرية واردة في الرطب بالتمر اليابس، ولكن يدخل في الرخصة كلما ييبس ويدخر.

وهؤلاء هم المالكية وابن تيمية، وقال صاحب الإستذكار: (وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو الزبيب والعنب والزيتون)[3]

ويدخل في مفهوم المالكية التين واللوز، وتخرج منه الفاكهة.

ومن العلماء من قال بأن رخصة العرايا مقصورة على ما وردت فيه فقط وهو شراء الرطب بالتمر اليابس في الخمسة أوسق فما دون لحديث زيد بن ثابت وغيره من أحاديث العرايا المتقدمة، وهم الحنابلة والظاهرية.[4]

وأما الشافعية فقد قالوا بأن رخصة العرية تشمل التمر والعنب فقط، لتماثلهما في اليبس والاقتيات والإدخار، ويخرصان ولا ينضبط خرص غيرهما.[5]

---

(1) نيل الأوطار ج: **5** ص: **211**.

(2) بداية المجتهد سبق ذكره / العرايا.

(3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ج: **19** ص: **2845**/ كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع العرية/ وهو لأبي عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله النمري القرطبي المعروف بان عبد البر القرطبي

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ج**4** ص: **439** الدكتور وهبه الزحيلي.

(5) طرح الثريب في شرح التقريب ج: **6** ص: **141** لصاحبه أبي الفضل زين الدين العراقي.




المبحث الثالث: ما تردد بين الربا وسلف بشرط النفع (السفتجة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محددات السفتَجة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السفتَجة:

السفتجة لغة: كلمة فارسية معربة وهي بضم السين وفتحها، قال في القاموس كقرطقة.

وهي أن يعطي شخص مالا لآخر في بلد ما، وللآخر مال في بلد المعطِي فيوفيه اياه هناك، ويستفيد أمن الطريق.

وللسفتجة مفهومان: قديم وحديث

فقد كانت في القديم إنما تدخل تحت سلف بشرط النفع، المنهي عنه، وهو فرع من فروع الربا.

أما في المفهوم الحديث فإنها تدخل تحت سلف بشرط النفع، وتدخل تحت الربا أيضا إذا قلنا بالتماثل بين الذهب الفضة وبين باقي العملات الأخري، وهذا مستبعد كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني.

السفتجة في الإصلاح:

إن الناس كانوا في القديم يخافون الخروج بالأموال في السفر فيذهب الرجل ويعطي ما عنده من مال لرجل آخر على أن يعطيه الأخير صكا بذالك ليتقاض المال في بلد يختاره المعطي، وهذه هي السفتجة.

فيدفع مثلا عشرة ءلاف درهم لتاجرفي مكة المكرمة ويعطيه رسالة لمن ينوبه في انواكشط أنه، إذا جاءك فلان فاعطه عشرة آلاف درهم، والعملة متحدة وهذه هي السفتجة قديما.

وإذا أمعنا النظر في المسألة نجد أنه دفع عشرة آلاف وأخذ عشرة آلاف، وفي هذه الحالة يتطرق إليها أحتمالان:

الأول: أن لا يشترط أن يعطي صكا ويستلم المال في انواكشوط، ولا خلاف في جوازها في هذه الحالة.

والثاني: أن يشترط ذالك ويأخذ عليه كتابا وهو محل خلاف بين الصحابة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في السفتجة:

لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السفتجة التي اشترط صاحبها أخذها من مكان معين، وأخذ الكتاب عليها.

فمنهم من أجازها كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وبن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب والثوري وإسحاق.

واختاره القاضي أوبو يعلي وهو رواية عن الإمام احمد وذالك لأن المنفعة عائدة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة [1]

والمقرض استفاد أمن الطريق والمقترض وجد ما يشتري به حوائجه في الوقت المناسب، وهو كما تري قرض جلب نفعا مشروطا وهذا منهي عنه إلا أنه قد يكون مستثني.

ومنهم من قال بالنهي تارة للمنع وتارة للكراهة، فالمنع للإمام أحمد في رواية عنه وذالك لما ورد من أن السلف إذا جر نفعا لم يجز.

وهذا الإتفاق عندي محل إشكال من ناحيتين:

(1) المغني لابن قدامة ج: 6 ص: 15.

أولاهما: أن الأحاديث التي وردت في سلف جرّ نفعا كلها ضعيفة على شاكلة ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفا: (**كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا**).

فقد رواه في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعبد الله بن سلام موقوفا عليهم.

رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة».

وفي رواية: «**كل قرض جرمنفعة فهو ربا**»[1].

وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

وقال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء يعني سلفا جر منفعة ووهم أمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن.[2]

وثانيهما: أن هناك أحاديث صحيحة صريحة في جواز المنفعة في السلف منها ما في الصحيح وغيره كحديث أبي رافع رضي الله عنه قال:

«استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»[3].

فحديث أبي رافع واضح في جواز الزيادة في السلف وجلب المنفعة لأن البكر من الإبل والرباعي منها بينهما فرق معتبر، في زيادة الثمن، والوزن، والمنفعة، والركوب وحمل الامتعة، لأن ما يتحمله الرباعي قد لا يتحمّله البكر.

(1) أورد هذه الآثار الشوكاني في نيل الوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / ج: 5/ ص: 244.

(2) نيل الأوطار سبق ذكره.

(3) صحيح مسلم / المساقات.

وحتي لا يقول قائل بأن هذه الزيادة كانت في الوصف فقط، فنقول له أنه قد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطا.[1]

ولا مخرج من هذا إلا أن تقيد العبارة التي يطلقها الفقهاء فيقال: (سلف بشرط النفع) بدل (سلف جر منفعة).

وفي هذه الحالة يتضح الإشكال، بل ونقول إن الإجماع على أن السلف إذا جر منفعة غير مشوطة جاز لحديث أبي رافع ﵁ المذكور.

سواء كانت المنفعة في الوصف أو في العدد أو غيره خلافا للمالكية الذين فرقوا بين الوصف والعدد، فأجازوها في الأول ومنعوها في الثاني [2]

وأورد العلامة محمد الحسن الددو على مستعرض (يوتيوب) في معرض حديثه عن السفتجة أن القرض إذا رفع ضررا فلا بأس به) ورفع الضرر منفعة.

وقال الإمام الشافعي الزياد غير المشروطة مستحبة لحديث أبي رافع المذكور.

وعلي أولائك الفقهاء الذين يطلقون هذه العبارة (سلف جر منفعة) – ويجعلونها قاعدة فقهية –أ ن يبدلوها ب (سلف بشرط النفع) ليصح الحكم ويستقيم الكلام.

ولا يلزم من جواز الزيادة- التي ذكرنا وجهها- جواز الهدية قبل القضاء لأن الهدية قبل القضاء فيها نوع من الرشوة لصاحب الدين كي يخفف أو يؤجل وهذا لا يجوز لما ورد في صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسي قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: (إنك بأرض فيها الربا فاش فإن كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت[3] فلا تأخذه فإنه ربا)[4]

---

(1) نيل الأوطار سبق.

(2) انظر نيل الأوطار.

(3) القت بفتح القاف: الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفائين، وهي كلمة فارسية عربت.

(4) صحيح البخاري / كتاب مناقب الأنصار / باب مناقب عبد الله بن سلام ج: **8**/ رقم **3814**

وحديث أنس:

وعن أنس وسئل: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقل: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذالك»[1].

وحديث أنس هذا لو صح فهوأوضح وأصرح إلا أن في إسناده يحي ابن إسحاق الهانئ وهو مجهول، وفيه عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه الإمام احمد، وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

وعلي العموم فإن الهدية والعرية ونحوهما إن كانت من أجل جلب شفقة صاحب الدين أورشوته ليخفف أو يوخر فهي حرام.

وإن كانت إنما جرت العادة بها قبل الدين فلا بأس بها.

أما القائلون بالكراهة فهم الحسن وجماعة معه ومالك والاوزاعي والشافعي.[2]

الفرع الثالث: أدلة كل فيما ذهب إليه:

أولا: القائلون بجواز السفتجة وإن اشترط فيها:

لقد استدل القائلون بجواز السفتجة - على الرغم من أنها تجر منفعة أمن الطريق، بل وقد تجرمنفعة أكثر من ذالك كما سنبين لاحقا ان شاء الله تعالى - استدلوا ببعض الآثار نذكر منها ما يلي:

1- ما وردد في مصنف عبد الرزاق:

فعن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بن جريج عن عطاء قال: (كان ابن الزبير يسلف من التجار أموالهم ثم يكتب لهم إلى العمال، قال فذكرت ذالك لابن عباس

---

(1) سنن بن ماجة / ج: 2 / رقم الحديث: 2432

(2) انظر عون المعبود على سنن أبي داوود ج: 7 ص: 299 / باب الرجل يبيع ما ليس عنده، وهو لمحمد شمس الحق أبادي.

فقال لا بأس به، قال الثوري وكان إبراهيم يكرهه)[1].

2 – واحتجوا بالمعنى:

فقالوا إنما حُرم الربا لأن المنفعة فيه عائدة لطرف واحد، وفي السفتجة عائدة إلى طرفين.

3 –وبما أنهم جعلوا السفتجة من القرض الذي يجر النفع فلهم أن يحتجوا بحديث أبي رافع المتقدم: «أن النبي ﷺ استلف بكرا وقضي خيرا منه، وقال: إن خير الناس أحسنهم قضاء»[2].

ثانيًا: أدلة القائلين بالمنع:

لقد استد القائلون بمنع السفتجة بالأحاديث الواردة في السلف الذي يجر النفع وقد ذكرنا بعضها سابقا، ومنها:

1– ما أورده ابن حجر العسقلاني في كتابه: المطالب العالية

قال: قال اسحاق أخبرنا وكيع حدثنا أبو العميس عن بن جعد به عن عبيد ابن السباق عن زينب امرأة عبد الله يعني بن مسعود «أن رسول الله ﷺ أعطاها جذاذ أربعين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير بخيبر فأتاها عاصم بن عدي فقال إن شئت وفيتُها هاهنا وأتوفاها منك بخيبر فقالت حتى أسأل أمير المومنين فذكرت ذالك له فكرهه وقال كيف بالضمان».

قال وكيع: هذه السفتجة وهي مكروهة في قول عمر[3].

2 –وبما روي عن الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي إليه السماك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل بن عباس فقال:(اعطه

---

(1) مصنف عبد الرزاق / باب السفتجة / ص: 140، وهو لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاي اليمني

(2) صحيح مسلم / مالك في الموطأ/ سبق ذكره.

(3) المطالب العالية / باب السفتجة / ج: 4/ ص: 247.

سبعة دراهما)[1].

3- وبما أخرج ابن ماجة في سننه عن أنس قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذالك**»[2].

4- وبما أورده ابن سيرين (أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدي إليه أبي من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأن لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ فأهدي إليه بعد ذالك فقبله)[3].

ثالثًا: أدلة القائلين بالكراهة:

لقد استدل القائلون بكراهة السفتجة بنفس أدلة القائلين بالمنع، وكأنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة، بل وبألفاظ الكراهة التي وردت في بعضها، ونحو بأنفسهم منحا وسطا بين هؤلاء وأولائك.

ويتضح لك أخي القارئ - من خلال ما قدمنا عن السفتجة في في العهد القديم عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم - أنهم كانوا يدرجون السفتجة تحت القرض الذي يجر النفع فحسب.

ولكن في زمننا هذا أصبحت تشتمل على عقدين، أولاهما الصرف، وثانيهما القرض.

وذالك أن المقرض أو طالب السفتجة إذا دفع مائة دينار وأخذ مائة دينار فهذا من سبيل القرض فقط وهو الذي كان سائدا.

أما الآن فقد تنوعت العملات وصار بعضها أرفع قيمة من بعض، ولكل بلد

(1) أخرجه البيهقي في السنن / ج: 5 / ص: 350 / بلفظ كان جار سماك، انظر المغني ج: 6 / ص: 16

(2) الحديث مكلم في ثلاثة من رجاله وقد سبق تخريجه

(3) المغني ج: 6 ص: 16

عملته التي تخصه إذا جئته بأخري قد لا تستطيع أن تشتري بها شيئا باستثناء النزر اليسير منها.

وهو ما أجبر الناس على تحويل العملات وصرفها من عملة إلى أخري.

فالذي يشتغل في أمركا مثلا وهو مورتاني لابد أن يصرفها إلى الأوقية المورتانية، وهذا ما تعمل عليه البنوك الآن وسماسرة العملات، فهم يقدمون لك في مورتانيا ما دفعته في بلد آخر مع زيادة الفارق بين العملة والأخري.

وتتضمن هذه الحوالة ثلاثة عناصر:

عنصر الأجرة وهو مبلغ يؤخذ منك مقابل صرف العملة، وتحويلها، والأمن على سلامتها.

وليس عندي في جواز هذا العنصر من عدمه إلا القاعدة التي تقول: (كل من أوصل نفعا إلى غيره حيث لا يجب عليه فله أجرة المثل)[1]، وقد ذكرت ذالك لأتبرأ من الحكم عليه وأسنده إلى من سمعته منه وهوالعلامة محمد الحسن الددو الذي عرف المسائل الفقهية وأدلتها وما صح من ذالك وما ضعف، دون أن يتعصب لأي مذهب كان.

وليس ببدع في ذالك فقد سبقه لذالك شيخه العلامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى وأدخله فسيح جنانه، فقد كان من أشهر أقواله (إن الفقهيات يستدل لها ولايستدل بها)، وهو بذالك يكسر الأعلام فوق أولائك الفقهاء الذين امتلؤوا من الجزئيات الفقهية دون أن يعرفوا لها دليلًا.

ولاغرابة إذا نبغ الددو وأظهر ما تلقاه عن شيخه من ربط الجزئيات بأدلتها، والبحث عن ما صح منها، وما ليس كذالك، فإن (البعرة تدل على البعير وإن الأثر يدل على المسير).

(1) الموقع الرسمي لمحمد الحسن الددو / الكلام على الصرف

وصدق من قال:

تكلمت كالماضين قبلي بما جرت ... به عادة الإنسان أن يتكلما

ولا يعتمدْني بالإساءة غافل ... فلا بد لابن الأيك أن يترنّما.(1)

أسأل الله ﷻ أن يؤيد هذه الأمة بألف من أمثالهما.

2- وأما العنصر الثاني: فهو السفتجة أو دفع الأموال في بلد واستلامها في بلد آخر للحفاظ عليها وسلامتها من قطاع الطرق.

وقد تكلمنا عليها من قبل، ولا داعي لتكرارها.

3- والعنصر الثالث والأخير: - وهو الأصعب والأكثر تعقيدًا – هو الصرف وها نحن نتكلم عليه في المطلب الثاني إن شاء الله.



(1) محمود سامي البارودي الشاعر المصري

المطلب الثاني: تحديد الصرف، والفرق بين الذهب والفضة وبين العملات الأخري، وما يترتب على ذالك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصرف:

أ: الصرف لغة:

هو: (رد الشيء عن وجهه وتحويله إلى وجهة أخري)[1]، ومنه الآية الكريمة:

﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [سورة التوبة آية 128]

والصرف: بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف عن جوهره إلى جوهر آخر.

والصريف الفضة خاصة، ومنه قول الشاعر:

بني غدانة ما إن أنتمُ ذهبا ولا صريفا ولكن أنتمُ خزف

ويسمي الصرف صرفا للصرفية وهي الصوت الذي يقع أثناء الوزن عند المبادلة.

ب: الصرف اصطلاحًا:

فهو عند الحنفية: (بيع الأثمان بعضها ببعض)[2].

وعند الشافعية والحنابلة: (بيع النقد بنقد من جنسه أوغيره)[3].

وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: (بيع الأثمان بعضها ببعض)[4]

أما المالكية فلهم اصطلاح آخر في بيع الأثمان فهم يقسمونه إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) لسان العرب/ مادة صرف / ج: 8/ ص: 228/ ط: دار صادر بيروت

(2) المبسوط / ج: 2/ ص: 13/ وهو لمحمد ابن أحمد ابن سهل السرخسي.

(3) مغني المحتاج / ج: 2/ ص: 25

(4) المغني / ج: 6/ ص: 112

1- **الصرف**: وهو: (بيع النقد بالنقد مغايرا لنوعه كالذهب بالفضة

2 -**المراطلة**: وهي (بيع النقد بنقد مثله وزنا كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سواء كان الجميع مسكوكا أو مصوغا أو تبرا.

3- **المبادلة**: وهي (بيع النقد بنقد مثله ولكن عدّا)[1].

الفرع الثاني: الفرق بين الذهب والفضة وبين باقي العملات الأخرى :

إن هذه العملات الحديثة ذات المنشأ المختلف لو اعتبرناها كالذهب والفضة لا بدّ أن تجري فيها أحكام الربا بنوعيه: ربا الفضل الذي هو الزيادة، وربا النسيئة الذي هو التاخير لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء، فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**»[2].

فأشار بقوله مثلا بمثل إلى منع الزيادة التي هي (ربا الفضل)، وأشار بقوله يدا بيد إلى منع التاخير في الدفع من أحد الطرفين الذي هو (ربا النسيئة).

وفي هذه الحالة قد يتوقف الكثير من مصالح الناس نتيجة ما طرأ في وقتنا الحالي من العملات ذات القيمة المتباينة.

فالعملات الحالية تزيد قيمة بعضها على بعض، والناس تدخل في العمالة على أساس فارق العملات، كما أن التاخير ولو لساعة قد تفرضه الظروف حتى ولو كنتما في مدينة واحدة نتيجة كثرة الناس وازدحام حركة المرور.

وحيث أنك لو تحمست للمناجزة لا تجد من يساعدك على ذالك، ولا خيار إلا أن تسير مع أصحاب الصيرفة على النهج المعاش حاليا، وهو خلاف المناجزة واليد

(1) حاشية الدسوقي / ج: 3/ ص: 3/ لمحمد ابن أحمد ابن عرفة المالكي، ومواهب الجليل / ج: 4/ ص: 226

(2) صحيح مسلم / باب المساقاة/ رقم الحديث: 1578

باليد، أو توقف عملية الصرف عندهم، وهوما قد يضرك ويضر بعيالك الذين يتوقف معاشهم على ما تستقدمه لهم من الخارج.

ولو اعتبرناها شيئًا، والذهب والفضة شئا آخر، وهو عندي أقرب وأوضح وهو الذي أميل إليه لما سأسرده وأبينه لك إن شاء الله.

فنقول وبالله التوفيق أن الذهب والفضة من جهة وباقي العملات من جهة اخري – بينهما وجه عموم وخصوص أو وحه تشابه وافتراق.

فوحه التشابه بينهما كون كل منهما قيما وأثمانا للسلع والبضائع يتبادلها الناس حيثما كانوا وكيفما كانوا.

أما ما يفرقهما فهو:

أولا: أن الذهب والفضة معدنان نفيسان أودعهما الله ﷻ باطن الأرض من أجل ما فيهما من المنافع والمصالح وألبسهما بنوع الديمومة والإستمرار حتى لا تختل قيم الأشياء وتتوقف مصالح الناس.

فالذهب مثلا لا يتحلل ولا يتلاشي بطول الوقت، بل ولا يتغير لونه، ولا غرابة في ذالك فإن الله ﷻ الذي أودع الماء خاصية الميوعة، وأودع النار خاصية الإحرق هو الذي أودع الذهب والفضة خاصية الديمومة والإستمرار.

ومثلهما في ذالك مثل النحاس الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ [سورة سبأ آية 12] .

فالنحاس معدن من معادن الأرض، وأول من أجري له وأسيل هو سليمان عليه السلام.

أما العملات الأخري فتختلف من مادة إلى مادة، فعملة الصين القديمة مثلا كانت من الخشب، بينما كانت بعض العملات الأخري من أوراق الشجر وبعضها من الملح.

ولا يخفي ما بين هذه المواد النباتية المتحللة التي تأكلها الأرض ولا تبقي لها

أثرا وبين المادة الذهبية التي تقاوم صروف الدهر وعاديات الزمان، فتبقي برّاقة متلألئة حتى لا تتغير قيم الاشياء وأثمانها فتتعطل أرزاق الناس ومصالحها مما يوحي بانها جعلت للبقاء وأنها تتميز عن غيرها من المواد الأخري.

ثانيا: الحلي والزينة:

فقد حرم الله ﷻ على الرجال التحلي بالذهب واتخاذ الأفرشة والملابس منه حتى ولو كان لا يزال في معدنه ولم يصنع بعد لقوله ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»[1].

فهل يقول قائل بأن ذالك ممنوع من الخشب وأوراق الشجر التي كانت تصنع منها العملات.

3- ترقيع الأسنان وزرعها منه:

إن الذهب يصلح لزرع الأعضاء ورقع الأسنان منه دون أن يتغير أو يحدث نتنا بالجسم كزرع الأسنان والأنف منه، وعلي العكس من ذالك فإن العملات الاخري لا تصلح لذالك ولا يمكن أن تلتئم مع الجسم.

4- التنصيص والتخصيص:

فإن الذهب والفضة قد خصهما الله ﷻ ونصّ عليهما في معرض حديثه عن ما زين للانسان في هذه الحياة الدنيا فقال سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [سورة آل عمران آية 14] .

ولم يقع ذالك التنصيص وتلك الأهمية لغيرهما من العملات الأخري.

5- التداول والقدم:

فمنذ خلق الله الأرض ومن عليها والذهب والفضة قائمان يجري التعامل بهما

---

(1) الإمام أحمد/ من حديث أبي موسي.

بين الناس.

والدليل على ذالك هوذكرهما في أخبار الأمم التي سبقتنا قال تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [سورة الكهف آية 81] .

وقال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «العجماء جبار، والبئر، جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(1)، والركاز هو المدفونات من الذهب والفضة التي دفنتها الأمم السالفة.

كما أنهما لا يختصان ببلد دون آخر فكل دولة، أوشعب يقبلهما ويسهل لك الشراء والبيع بهما

ولم ينطبق ذالك على العملات الأخرى التي توجد في عصرمن العصور، ثم تختفي وتأتي مكانها أخري، وإذا أردت أن تستعملها في غير بلدها، قد لا تمكن من ذالك باستثناء النزر اليسير.

ومن خلا ما ذكرنا يتبين لك أخي القارئ الفرق الشاسع بين الذهب والفضة الذان شرفهما الله عز وجل وأودعهما باطن الأرض ليتمتع هذا الإنسان بما فيهما من المصالح والمنافع، وبين تلك العملات والسندات الورقية الأخري.

ومن هنا فإن الذهب والفضة شيء والعملات المستحدثة شيء آخر وإذا حكمنا بذالك فإن هناك من الأحكام ما سيترتب عليه، وهو ما نبينه إن شاء الله.

الفرع الثالث: مايترتب على الفرق بين الذهبين من جهة، وباقي العملات من جهة أخرى:

فنقول وبالله التوفيق- أننا وبعد أن تبين لنا أن الذهبين شيء، وباقي العملات والسندات شيء آخر – أن هناك احكاما تتعلق بهما ويجب علينا تبيينها، ومنها على سبيل المثال:

أولا: الربوية:

(1) صحيح البخاري / كتاب الزكاة / رقم الحديث: 1439

فإن الربا الذي نهي الله ﷻ عنه في مجال العملات خاص بالذهب والفضة ولا دخل لباقي العملات الأخري فيه لأن الشارع الحكيم ربطه بهما، والأشياء لا تسمي بمسميات غيرها فقد قال ﷺ في حديث عبادة بن الصامت المتقدم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»[1].

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت التحريم.

وقد يقول قائل بقياس العملات الحديثة على الذهب والفضة لعلة جامعة بينهما هي الثمنية.

فنقول وبالله التوفيق أن القياس ينقسم إلى قسمين رئيسين:

1- قيس العكس: وهو إثبات عكس حكم الأصل للفرع لأن علة الفرع عكس علة الأصل ومثاله: قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر...»[2].

2- قياس الطرد وينقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أقسام:

* قياس علة
* وقياس دلالة
* وقياس شبه

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

مثاله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [سورة آل عمران آية 58]

وقياس الدلالة: وهو الإستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له.

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [سورة فصلت آية 38].

(1) سبق ذكره

(2) صحيح مسلم / كتاب الزكاة / رقم الحديث: 1006

وقياس الشبه: وهو ما لم يجمع فيه بين الأصل والفرع بعلة ولا دليها. وهو غير معتبر.

مثاله قياس يوسف على أخيه الوارد في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [سورة يوسف آية 77] .

وحتي لا نبتعد كثيرا فإن الثمنية هنا تكون من قياس العلة، الذي ذكرنا بأنه ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

إلا أن الثمنية ليست محل اتفاق في كونها هي العلة في ربوية الذهب والفضة، بل إن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في علة ربوية الذهب والفضة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى:

أولًا: الامام أحمد:

فقد ذكر ابن قدامة أن أشهر الروايات عن أحمد في ربوية الذهب والفضة: هي كونهما موزوني جنس أو الوزن إن صح التعبير.[1]

ثانيا: الإمام الشافعي:

لقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن علة الربا في النقدين هي: جوهرية الثمنية، ويختص ذالك عنده بالذهب والفضة فقط ولا تتعدا لغيرهما من العملات[2].

ثالثا: الإمام أبوحنيفة:

حكي الشوكاني عازيا لكتاب البحر للمهدي أنه قال إن العلة الربوية في الذهب والفضة عند أبي حنيفة هي: الوزن.[3]

رابعا: الإمام مالك:

حكي الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قول الله ﷻ

(1) المغني لابن قدامة / ج: 5/ ص: 388

(2) المغني لابن قدامة سبق.

(3) نيل الأوطار للشوكاني / ج: 5/ ص: 204

﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ [سورة البقرة آية 274] وعند المسألة الخامسة – ما نصه: (اختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء،

ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد)[1]. والظاهر أن الفلوس عملة كانت في ذالك الزمن.

هذا بالإضافة إلى أن هناك من العلماء من قال بأن الربا مقصور على الاصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... » سبق ذكره.

حيث قالوا: بأن العلة في هذه الأصناف تعبدية ولا تتعدي لغيرها، وفي طليعة هؤلاء ابن عقيل الحنبلي، وابن حزم.

كما قصر قتادة تحريم التفاضل في ستة أصناف، وأظنها الواردة في حديث عبادة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنه بلغني أنه – يقصد قتادة- شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء)[2].

كما يرد على من زعم القياس أن الأمر لو كان مراعي في هذا المقام لما احتيج لذكر الفضة بعد الذهب في الآية بل يكتفي بذكر واحد منهما وتقاس عليه البقية.

وقد تكون علة الربا في النقدين ليست شيئا مما ذكر، وإنما هي الديمومة والإستمرارية فقد تداولهما الإنسان منذ قديم الزمان، والظاهر أنهما خلقا لذالك.

كما أننا نقول في مجال القياس: إن المقيس والمقاس عليه ينبغي أن يكون ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، وهو ما لا نراه بين الذهب والفضة من جهة وبين العملات الأخري.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج: 3/ ص: 307/ ط: المكتبة التوفيقة / عند قوله تعالى: {الذين ياكلون الربوا}

(2) المغني لابن قدامة / ج: 5/ ص: 392

وقد اتبع هذا النهج الإمام الشافعي في الكلام على العرايا حيث ألحق العنب بالتمر[1] وساواهما في الرخصة، وذالك لكثرة التشابه بينهما فقال إن العنب يشبه التمرفي وجوه كثيرة :

منها: وجوب الزكاة.

امكانية الخرص: أي التحزير.

الإقتيات في بعض البلدان.

امكانية اليبس.

ولم يدخل غير العنب في الرخصة من كل رطب بيابسه، بينما أدخل مالك العنب والزيتون واللوز.

ومن لا يروق له ذالك فعليه أن يأتي بالدليل على ربوية هذه العملات قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [سورة النمل آية 66] .

كما أنه على من يميل - إلى أن هذه العملات المستحدثة يدخلها الربا- ايجاد مخرج وحلول للأمة الإسلامية التي يزيد تعدادها السكاني على مليار نسمة، فإنه قل بيت من بيوت الأرض إلا وفيه بضاعة مشتراة بنقود صرفت بطريق ربوي.

فمن أين إذا يحصل أصحاب البواخر التي تمخر البحار محملة بالبضايع، من أين يجد أصحابها النقود إلا عن طريق البنوك والمصارف - سواء كانت إسلامية حسب ما تدعي أوغير إسلامية، - حيث تدفع لها المبالغ في بلدك لتعطيك مقابلها من عملة أخري في بلد آخر أو العكس.

وإن كانت الزياد لا حرج فيها بين عملة وأخري تغايرها، إلا أن المناجزة واليد باليد لا بد منها، إذا قلنا بربوية هذه العملات.

والذي يدعي أن المناجزة واليد باليد هي التعامل السائد لدي هذه البنوك،

---

(1) المغني لابن قدامة / ج: 5 / ص: 471

وسماسرة العملات فإنما يجانب الصواب ويخالف الواقع المعاش.

ولا بد لهؤلاء إذا من أن يجدوا مخرجا للناس، لأن توقف الحياة وتعطيل مصالح العباد أمر يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة آية 285] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية 76] وقال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ۝ اِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً﴾ [سورة الشرح آية 5- 6].

وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وقال أيضًا: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[2].

وإذا نظرنا إلى هذه الآيات والأحاديث نجد أن أغلبها وارد في أمور كانت بالأمس منهي عنها، ولكن وجد الحرج في تطبيق النهي فأزيل بحكم آخر وهو رفع الحرج والإتيان بما يحفظ وجوه الناس ويحقق مصالحهم، وذالك كأكل الميتة فهو محرم بالشرع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة البقرة آية 172].

ولكن حين تتعرض حياة الإنسان للخطر وتتعطل مصالحه ينجلب له اليسر ويرتفع عنه النهي والحرج، ويصبح ما كان محرما مباحا بالإجماع انظروا إن شئتم قول الله ﷻ: ﴿فَمَنُ اِضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام آية 146].

وقال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ما نصه: (إن الشرع إنما جاء لحفظ الضروريات الخمس، وما هو مكمل لها، وهذه الضروريات هي: حفظ الدين

(1) سبق ذكره.

(2) متفق عليه / البخاري / كتاب الحدود / رقم: 6465

والنفس، وحفظ النسل، والمال، والعقل، وقد قالو إنها مراعاة في كل ملة).[1]

ومن هنا نلاحظ أن هذه التعاملات المصرفية، وما تتداوله من العملات المختلفة ذات القيم المتباينة، أصبحت ضرورة من ضرورات العصر لتوقف حفظ المال والنسل عليها، أعني حفظ المال من ناحية الوجود، وحفظه من ناحية العدم، فانظر هداك الله للناحيتين معا.

فإما أن نعتبر هذه العملات ليست هي الذهب والفضة المذكورين في نصوص الوحي، وبالتالي فإن الحكم الشرعي يدور معهما فإذا وجدا وجد الحكم الشرعي الذي هو دخول الربا، وإذا عدما في التعامل كما هو الآن عدم الحكم الشرعي.

وإما أن نجعلهما شيئا واحدا مع باقي العملات، ولا دليل على ذالك.

وفي هذه الحالة أيضا يتوجب علينا أن نراعي جانبا آخر من جوانب الشرع الذي هو رفع الحرج والمشقة عن الناس، ونعتبر المصالح المرسلة التي اعتبرها إمامنا مالك أصلا من أصول الشريعة الإسلامية.

ولا ينافي رفع الربوية في العملات الحديثة وجوب الزكاة فيها، وهو ما سنبينه إن شاء الله في الفقرة التالية.

ب: وجوب الزكاة في العملات الحديث:

إن أولائك الذين يستحيون أن يقولوا إن هذه العملات الحديثة ليست هي الذهب والفضة كما هو الواقع، مخافة أن يعطلوا حقوق الفقراء والمساكين في الزكاة فأقول لهم اطمأنوا فلا شيء واقع مما تتوهمون، فلا علاقة بين الحابل والنابل، ولا بين السماء والأرض.

وشتان مابين اليزدين بالندا يزيد سليم والأغر بن حتم

(1) الموافقلت ج: 2 / ص: 266/ وهو لأبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي.

وما توهم هذا إلا أنصاف الفقهاء الذين لا علم لديهم بأصول الشريعة الإسلامية، وإنما حفظوا جئيات مشوشة أغلبها صحيح، ولكن فيها مايضعف.

فأقول لهم ولغيرهم أن الله ﷻ لم يربط حقوق الفقراء والمساكين، ومن في حكمهم بعنصر معين، وإنما ربطها بالأموال، والمال: هو كل ما يملكه الإنسان ويستطيع حيازته والانتفاع به شرعا) سواء كان حيوانا أوخشبا أو نقودا.

وبالتالي فإن هذه العملات ما دامت متمولة- ولم تعد للزينة والحلي- فإن الزكاة فيها واجبة كغيرها من العروض الاخري.

أعني أنها تقوم كما تقوم الدور والسيارات والأخشاب التي أعدت للتجارة وتزكي قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة النور آية 54] ، وقال: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة الذاريات آية 19].

وقال ﷺ: في حديث بن عباس المتفق عليه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن: «فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإنهم أطاعوا لذالك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعو لذالك فأعلهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(1).

والله تعالى أعلم. وأستغفر الله لما أخطأت فيه.



---

(1) البخاري/ كتاب الإيمان / رقم الحديث 4629

الخاتمة

لا يسعني في هذا المقام - وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل - إلا أن أحمد الله ﷻ وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، وإني للآمل منه الكثير والكثير من الأجر والثواب لما يحظي به الموضوع من الأهمية البالغة لأنه يتعلق بجزء من شرع الله ﷻ الذي هو البيوع المستثناة.

وقد بدأت فيه بشكر الله ﷻ، وشكر بعض الشخصيات العلمية التي ساعدتني لإنجاز هذا البحث، بل وأولائك الذين سعاعدوني عبر المشوار الطويل في حياتي التعليمية. قال ﷺ: «من لا يشكر الناس لايشكر الله»[1].

ثم أتبعت ذالك بمقدمة احتوت الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وأسباب اختياري لهذا البحث، والصعوبات التي لاقتني في سبيل تحصيله، وبينت الخطة التي سأسير عليها إن شاء الله تعالى، وأتبعت ذالك بتمهيد ليكون الرابط الذي يوصلنا بالموضوع.

علي أنني قسمت البحث إلى فصلين أساسين، تضمنا بعض المباحث والمطالب.

أو بعبارة أخري كان الأول منهما عن تعريف البيع، ومشروعيته، والحكمة منه، وأدلته من شرع الله ﷻ.

وبينت كذالك فيه أقسام البيوع باعتباراتها المختلفة.

أما الثاني فكان عن تفصيل البيوع المستثناة، والغوص في مكنونها، والأصول التي استثنيت منها، وحيثيات ذالك كله، راجيا من الله ﷻ أن ينفع به وأن يكون

---

(1) سنن الترمذي / أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك / رقم الحديث **1954**، وصححه الآلباني انظر سلسة الآحاديث الصحيحه برقم: **417**

خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزي بالخير كل من أعان فيه من قريب أو بعيد.

أما ما أريد أن أضيفه فهو: أني أحثّ الأكادميين، والعلماء الراسخين، وخاصة في المجالات الإسلامية أن يدفعوا الأجيال الصاعدة على أيديهم للأخذ بالفقهيات المصحوبة بالدليل، وإلا فما أشبه الليلة بالبارحة، وما أقرب اليوم من الأمس.

وقد أن لاحظنا أن بلدنا في العقدين الماضين شهد نهضة علمية في مجال الأخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، على عكس ما هو واقع الآن فقد رجع القهقري، وبدأت الحركات الصوفية تطفوا على السطح من جديد، بسبب رجالاتها الذين يتكئون على الدولة، والعالم الكفري للترويج لحركاتهم، وجعلوا الأداة الفعالة لذالك ضعاف الفقهاء الذين لا همّ لهم إلا ملأ جيوبهم، وكأن هذا هو كل شيء في حياتهم.

وفي ظل هذا وذاك صار العامة من الناس لا ينتظرون إلا ما يقدمه الإعلام المشبوه والجهلة من الناس حتى وإن صيّروا الغث سمنا، والباطل حقا، والظلام نورا.

فأقول لكم علماء الأجلاء، وأساتذتنا الفضلاء، كونوا مع الحق وانصروا أهله، وانفضوا الغبار عن الوحي، فلا عاصم من بنيات الطريق والشعوة واتباع الجان إلا هو، ولا يجرمنكم أن الآباء والأجداد ملؤوا بثقافة فيها الكثير مما يصلح، ولكن فيها ما هو مخلوط ومشوش، فلا ولاء إلا لله ورسوله.

ولا يضرنكم كثرت من يخالفكم، ولا قلة من يوافقكم فإن البقاء للأصلح قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [سورة الرعد آية 19].

وفي الختام أستغفروا الله ﷻ لما كتبت، فإن كان صوابا فذالك ما أردت، وإن كانت الأخري فمن نفسي ومن الشيطان ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة يوسف آية 53].



قائمة المصادر والمراجع

1- المصدر الأول والأساسي:

- هو كتاب الله ﷻ بروايتي ورش وقالون

2- التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)
- آيات الأحكام لابن العربي.

3- الحديث:

- صحيح البخاري للإمام البخاري
- صحيح مسلم للإمام مسلم
- موطأ الإمام مالك
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
- شرح مسلم للإمام النووي
- نيل الأوطار للإمام الشوكاني
- العدة في شرح العمدة لبهاء الدين الدمشقي
- اختلاف الحديث للإمام الشافعي
- مسند الإمام أحمد
- سنن النسائي
- سنن الترمذي
- سنن أبي داوود
- المنتقي لمجد الدين عبد السلام الحراني
- سنن ابن ماجة

- سنن الدارقطني
- سنن البيهقي
- مصنف ابن أبي شيبة
- مصنف عبد الرزاق
- معجم الطبراني
- سلسلة الأحاديث الصحيحة / الأوراء للآلباني
- الأدب المفرد للبخاري
- تحقيق سنن الترمذي لمحمد سار وآخرين.
- عون المعبود على شرح أبي داوود لشمس الحق أبادي.

4- الفقه المقارن والمصحوب بالدليل:

- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد
- المغني لابن قدامة
- مجموع الفتاوي/ الفتاوي الكبري لابن تيمية
- زاد المعاد لابن قيم الجوزيه
- منهاج السلكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن ابن ناصر السعدي
- المطالب العالية لابن حجر العسقلاني
- شرح المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي
- الفقه المقارن وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي

5- الفقه:

- مختصر خليل لخليل ابن اسحاق المالكي
- شرح الدردير على خليل وهو له
- حاشية الدسوقي على خليل

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير
- الجواهر الإكليل على شرح خليل لصالح عبد الحليم الآبي
- القوانين الفهية لابن جزي
- الحدود لابن عرفة المالكي
- أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي
- حاشية ابن عابدين له وهو حنفي
- البحر الرايق أحمد فريد
- الفرق للإمام القارافي مالكي
- مختصر الخرقي لعمر الخرقي الحنبلي
- الأم للإمام الشافعي
- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشافعي
- الجواهر النيرة لمحمد الحداد اليمني
- كشاف القناع للبهوتي الحنفي
- الاستذكار لابن عبد البر
- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي
- بدايع الصنايع للكاساني الحنفي
- المحلي لابن حزم الظاهري
- العناية في شرح الهداية لمحمد أكمل الدين الرومي حنفي
- المبدع في شرح المقنع لابن المفلح الحنبلي
- روضة الطالبين يحي ابن سرف النووي الشافعي
- التصرفات الموقوفة لابن عبد الواحد الحنبلي
- الحاوي للماوردي الشافعي

- المبسوط للسرخسي
- النجم الوهاج للدميري الشافعي
- فقه المعاملات لمجموعة مؤلفين

6 -الأصول:

- الشرح الكبير لمختصر الأصول للمناوي
- المهذب في علم الأصول
- الموافقات للإمام الشاطبي

7- اللغة:

- لسان العرب لابن منظور
- القاموس المحيط للفيروزبادي
- مختار الصحاح للرازي
- العين للفراهدي

8 - أخرى:

- الميزان / سير أعلام النبلاء للذهبي
- دار الحكام في شرح مجلة الأحكام
- موقع أهل الحديث.
- ahlahadeeth.com
- موقع الفقه الإسلامي
- موقع سلة وسألونك الإسلامية



الفهرست


